حَضَانَـةُ الأطفالِ فـي بـلادِ المغـــربِ
مِن خلال نـَوَازلَ وفتاوى المِعيـارِ المُعرب للونشريســي

د / فريد عبد الرشيد فريد سليم

مدرس التاريخ الإسلامي –كلية الآداب جامعة الزقازيق

المُلخص:

تسعى هذهِ الدراسةِ إلى تسليطِ الضوءِ علي أحدَ أهمِ القضايا الأسريةِ والاجتماعيةِ التي عانى منها مجتمعِ بلادِ المغربِ، ألا وهيَ مسألةُ حضانةِ الأطفالِ بعدَ انفصالِ الأبوينِ وإنهاءُ الرابطةِ الزوجيةِ، والتي رمتْ بثقلها في المدونةِ النوازليةِ المغربيةَ – لا سيَّما نوازلُ الونشريسي – بغيةَ تلافي الضررِ المادي والمعنويِ الذي قدْ يطالُ الأبناءَ منْ جراءِ انفصالِ الوالدينِ، إذْ لا مراءً في أنَ كثرةَ الخلافاتِ الزوجيةِ بينَ الرجلِ وزوجتهِ واستمرارها، قدْ طبعتْ حياةَ الأسرةِ المغربيةِ بكثيرٍ منْ الصعوباتِ والنزاعاتِ، وأفضتْ أحيانا إلى ارتباكِ العلاقةِ بينهما، وكذا في وسطهمْ العائليِ والاجتماعيِ، إذْ إنَ كلَ ما يلحقُ الزوجُ وزوجتهُ منْ مشاكلَ وخلافاتٍ، كانَ كفيلاً بأنْ يتداعى لهُ وضعُ الأسرةِ بكاملها حينَ يصلُ الأمرُ إلى حدِ الطلاقِ أوْ الخلعِ. ومنْ المعروفِ أنَ العلاقةَ الزوجيةَ لا تنتهي بمجردِ إعلانِ الطلاقِ؛ حيثُ يظلُ التواصلُ والترابطُ بينَ الرجلِ والمرأةِ في عدةِ جوانبَ منْ أهمها النفقةُ، وتتأكدَ هذهِ الروابطِ والصلاتِ إذا أنجبَ الزوجانِ أطفالاً فتطرحْ حينئذٍ مسائلَ الحضانةِ وما يتعلقُ بها منْ الرضاعِ ونفقةِ الأبناءِ؛ وكلها قضايا تستحقُ منا الاهتمامُ وتثبتُ أمرها؛ لأنَ مرحلةَ الحضانةِ فترةً جوهريةً ومنْ الأهميةِ بمكانٍ في حياةِ الطفلِ؛ نظرا لما قدْ يترتبُ عليها منْ آثارٍ سلبيةٍ على الأطفالِ مستقبلاً.

الكلمـات المفتاحيـة: حَضَـانة الأطفـالِ، الطـلاق، الرضـاع، النفقـة، مسـقطات الحضـانة، بـلاد المغربِ، النوازل والفتاوى، المعيار المُعرب، الونشريسي.

Children Custody in Maghreb Region through Al-Wansharisi Nawazil for Al – Miyar Al - Moarib

Abstract

This study seeks to focus on one of the most significant family and social issues that have been suffered by Maghreb Region society, it is the issue of children custody after the parents' separation and the termination of marital link, which has thrown its weight on Maghreb Region terms of standards Code, in particular the terms of standards by Al-Wansharisi in order to avoid physical and moral harm which may affects the children as parents' separation, there is no doubt that the large number of marital disputes between both the man and his wife with persistence of such disputes have marked the life of Maghreb Region family with many difficulties and disputes, it sometimes led to confusion in the relationship between them, as well as confusion in their family and social milieu; as all the problems and disagreements that affect the husband and wife are a situation that may guarantee the collapse of the entire family's status. at the time when the situation reaches the point of divorce or the wife's separation from husband, as it is accepted that the marital relationship does not end once divorce is declared, but rather it remains there; a kind of link and relation between man and woman in many respects, one of the most important of these links is spousal alimony, and these links and relations are confirmed in the event of having children by spouses, followed by issues of child custody and the related requirements of breastfeeding and the children's expenses of alimony; all of such matters deserve our attention and require verification, due to the fact that children custody stage is an essential period, and a very important time in a child's life due to the negative effects that may result on children in the future.

Key Words :- Children Custody, Divorce, Breastfeeding, Alimony, Drop custody, Maghreb Region, Al-Wansharisi Nawazil for Al - Miyar Al - Moarib.

مقدمة

اهتمتْ مبادئَ الشريعةِ الإسلاميةِ اهتمامًا عظيمًا ببناءِ المجتمعِ الإسلامي بناءً سليمًا، فجاءتْ مقاصدها وأهدافها كفيلةٌ بضبطِ وحفظِ حقوقِ أفرادِ هذا المجتمعِ كبارًا وصغارًا، وخاصةٌ الأطفالِ باعتبارهمْ نواةَ الأسرةِ والمجتمعِ منْ خلالِ تنشئتهمْ وتربيتهمْ تربيةً سليمةً تحميهمْ منْ الضياعِ وتحفظهمْ منْ الهلاكِ والانحرافِ، فرسمتْ لأفرادِ الأسرةِ الطريقِ السويِ كيْ تستمرَ المودةُ والمحبةُ بينَ الزوجانِ، فيعيشُ الأطفالُ بينَ أحضانِ أبويهما عيشةً هادئةً مطمئنةً[١]، إلى أنْ تطلَ الأزماتُ والخلافاتُ برأسها داخلَ الأسرةِ، فتنفصمُ عرى الرابطةِ الزوجيةِ، وينفصلَ الزوجانِ، وينشأَ الشقاقُ بينهما حولَ حضانةِ الأطفالِ، وحينئذٍ، لا تتركُ الشريعةُ الإسلاميةُ هؤلاءِ الأطفالِ لمصيرهمْ المحتومِ، بلْ تعملُ على حمايتهمْ منْ الضياعِ، وإحاطتهمْ بسياجٍ منْ الحفظِ والرعايةِ[٢]، بهدفَ تحقيقِ المصلحةِ العامةِ لهمْ، ودفعَ كلِ ما يلحقُ بهمْ الضررُ والأذى[٣]، حتى يصلوا إلى مرحلةِ تمكنهمْ منْ الاعتمادِ على أنفسهمْ، وإدراكَ مصالحهمْ. إذْ إنَ حسنَ البدايةِ في حياةِ الطفلِ خير كفيلٍ لسلامتهِ الصحيةِ والنفسيةِ[٤]؛ نظرا لأهميةِ السنواتِ الأولى وأثرها الإيجابي أوْ السلبي على عقليةِ الطفلِ وحياتهِ.

فطلاق الرجل لزوجته لا يعني أن ما كان بينهما قد انتهى، ويضيع الأولاد ويشقون بسبب الطلاق، ففي قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾[٥]، دليل على أن هناك قضية مشتركة ما زالت بين الطرفين وهي ما يتصل برعاية أطفالهم، وهذه القضية المشتركة لابد وأن يُراعى فيها حق الأطفال في عاطفة الأمومة، وحقهم في عاطفة الأبوة، حتى ينشأوا في رعاية وسلامة تامة؛ لأن تجاهل الأطفال بعد الطلاق يترك آثارًا سلبية عميقة في نفوسهم[٦].

وانطلاقا منْ هذا المنظورِ الإسلامي، واجهَ مجتمعُ بلادِ المغربِ ضمنَ ما يواجههُ منْ مشكلاتِ وخلافاتِ قضيةِ الحضانةِ، وما نعنيهُ في هذا البحثِ هوَ الحضانةُ الشرعيةُ، أيْ الحضانةِ التي تنشأُ بتوجيهٍ منْ أهلِ الفقهِ والقضاءِ والإفتاءِ بعدَ انفصالِ الزوجينِ لتعيينٍ حاضنٍ، يكون مسؤولُ مسئوليةٍ كاملةٍ عنْ تهيئةِ مختلفِ الظروفِ المناسبةِ لرعايةِ الأطفالِ المحضونينْ بشكلٍ سليمٍ بعيدًا عنْ المشاكلِ التي تترتبُ على الطلاقِ، حتى لا يهزهمْ اضطرابُ الأسرةِ نتيجةَ الفرقةِ.

---

(١) أحمد عمر هاشم: الأسرة في الإسلام، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٩٩.

(٢) فتحية محمود محمد الحنفي: أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، القاهرة، ع١٥، ١٩٩٧م، ص٧٩٠-٧٩٢.

(٣) محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ط٤، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص٧٦٣.

(٤) علي محمد إدريس: التربية الصحية في كتابة سياسة الصبيان وتدبيرهم لابن الجزار القيرواني، مجلة كلية التربية، جامعة الملك سعود، مج٣، ١٩٨٦م، ص١٩٣.

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٣٣.

(٦) محمد متولي الشعراوي: فقة المرأة المسلمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ت)، ص٢٢١.

ولذلك عُدت الحضانة من أهم الأمور التي أولها الإسلام عناية خاصة، لما لها من أهمية في حياة الطفل، باعتباره الركيزة الرئيسة في بناء الأسرة والمجتمع، لذا أردنا أن نولي هذا الجانب مزيدًا من العناية والاهتمام، خاصة وأنه لم ينل حقه من البحث والتنقيب، ولم يحظ بالرعاية البحثية.

وسوف نتتبع أطراف هذه القضية من خلال الاعتماد على نوازل(١) المعيار(٢) للونشريسي(٣) كمادة مصدرية للدراسة؛ لما لهُ منْ أهميةٍ في فقهِ النوازلِ(٤)، وما يمتازُ بهِ منْ أحداثٍ واقعيةٍ(١)، بقصدَ

(١) النوازل مفردها نازلة، مأخوذة من فعل نزل بمعنى الحلول أو بمعنى الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس. الفراهيدي: كتاب العين، مرتبًا على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ج٤، ص٢١٣؛ ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د.ت)، مادة نزل، ص٤٣٩٩، ٤٤٠١.

(٢) يعد كتاب المعيار أهم كتب الونشريسي وأبرزها على الأطلاق، وهو أكثر مؤلفاته ذيوعًا وشهرة، وأضخمها مادة وحجمًا، والسبب في ذلك راجع إلى أنه اعتمد فيه على مصنفات الفقه المالكي بأنواعها المختلفة. وقد فرغ الونشريسي من تدوين هذا الكتاب سنة ٩٠١هـ/١٤٩٥م. انظر الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من العلماء بإشراف محمد حجي، ط١، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، ١٩٨١م، ج١٢، ص٣٩٥. وترجع أهمية كتاب المعيار إلى أنه يتمم النقص الواقع في المصادر الموضوعية لتاريخ المغرب، وبالخصوص في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مما يجعله مصدرًا لا غنى عن دراسته واستخراج دفائنه، فنوازل المعيار تعبر بصدق ووضوح عن واقع الحياة اليومية في المجتمع المغربي. محمد المنوني: المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المملكة المغربية، ١٩٨٣م، ج١، ص١٢٨؛ كمال أبو مصطفى: جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٧.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن يحيي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة، ولد بجبل ونشريس، وهو جبل بين مليانة وتلمسان من نواحي المغرب في حوالي سنة ٨٣٤هـ/١٤٣٠م، نشأ بتلمسان، وأخذ عن بعض شيوخها، ولما بلغ أشده وبلغ أربعين سنة، وهو يومئذ قوال للحق لا تأخذه في الله لومة لائم، غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني وأمر بنهب داره، فخرج ولاذ بالفرار إلى فاس سنة ٨٧٤هـ/١٤٦٩م، وانسجم مع البيئة الجديدة بفاس، حيث حظى باحترام علمائها وإقبال طلبتها عليه، وشرع في الدرس والتأليف إلى أن توفي سنة ٩١٤هـ/١٥٠٨م، وقد بلغ من العمر نحو ثمانين سنة. ابن القاضي: درة الحجال في غرة أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ١٩٧١م، ص٩١-٩٢؛ ابن مريم: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، ١٩٠٨م، ص٥٣-٥٤؛ ياقوت الحموي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م، ج٥، ص٣٥٥؛ انظر أيضا مقدمة محمد حجي للمعيار، ج١، ص، ج؛ المكناسي: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، تحقيق عبد الوهاب منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، ١٩٧٣م، ج١، ص١٥٦-١٥٧؛ التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط١، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ١٩٨٩م، ج١، ص١٣٥-١٣٦؛ كمال أبو مصطفى: جوانب من حضارة المغرب، ص٥-٦.

(٤) فقه النوازل يقصد به: "تلك الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها". الحسن العبادي: خصائص فقه النوازل بسوس، أعمال ندوة التراث الإسلامي بسوس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن زهر، أكادير، ١٩٩٩م، ص٢٨٦. وهي أيضا تعني المسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه، فيستخرج لها حكما شرعيا، وإلى جانب مصطلح فقه النوازل يطلق عليها أيضا مصطلحات أخرى مثل "المسائل"، و "الأجوبة"، و "الفتاوى"، وكلها مصطلحات تعكس مفاهيم متقاربة. محمد بن شريفة: وقائع أندلسية في نوازل القاضي عياض، مجلة دعوة الحق، ع٢٦٤، إبريل – مايو ١٩٨٧م، ص٩٤؛ أنور محمود زناتي: كتب النوازل مصدرا للدراسات التاريخية والفقهية في المغرب والأندلس، مجلة البيان، ع٢٨٤، مارس ٢٠١١م، ص٨٨.

استجلاءِ نوازلِهِ وما تثيرهُ منْ قضايا ومسائلَ منْ شأنها أنْ تميطَ اللثامَ عنْ جوانبِ تطورِ العقلِ الفقهيِ المغربيِ في تعاطيهِ معَ قضايا حضانةِ الأطفالِ وما يتعلقُ بها منْ مسائلِ أخرى، ومدى التزامِ مجتمعِ بلادِ المغربِ في تمثلُ الشرعَ والالتزامَ بمقتضياتهِ ونصوصهِ، فالنوازلُ الفقهيةَ، دائما ما تؤشرُ على حاجةِ المجتمعِ إلى توفيقِ حياتهِ بالمقتضيات الشرعيةِ، حتى أنَ الباحثَ ليستغربَ في أحيانٍ كثيرةٍ منْ ضخامةِ هذهِ النوازلِ، لكنها في كلِ الأحوالِ تقفُ دليلاً على رغبةِ فئاتِ المجتمعِ أفرادا وجماعاتٍ في عدمِ الإقدامِ على أمرٍ دونَ الرجوعِ إلى آراءِ الفقهاءِ فيهِ، لإيجادِ حلولاً لنوازلهمْ وقضاياهمْ تتلاءمُ وقيمُ المجتمعِ بناءً على قواعدَ شرعيةٍ (٢).

لقدْ عكستْ نوازل المعيار (٣) للونشريسي حجمَ المشاكلِ الناتجةِ في حالِ انفصالِ الزوجينِ وانهيارِ الأسرةِ ، وما قدْ يثارُ منْ نزاعاتٍ وإشكالاتٍ حولَ منْ لهُ أحقيةُ حضانةِ الأطفالِ ورعايتهمْ، وكلها قضايا ومسائلُ ذاتِ بعدٍ فقهيٍ – اجتماعي، نأملُ منْ خلالِ دراستها أنْ أستجليَ صورةٌ واضحةٌ عنْ الواقعِ التاريخيِ لموضوعِ الحضانةِ، وإبرازَ الجوانبِ الإيجابيةِ فيها ونقدِ الجوانبِ السلبيةِ.

أما عن الدراسات السابقة، فهي دراساتٌ عامةٌ في مجملها، إذْ لمْ نتوفرْ – فيما أعلمَ – على دراسةٍ متخصصةٍ في الموضوعِ بشكلٍ دقيقٍ، ومعَ ذلكَ، لا أنفي، أنني اعتمدت على عديدِ منْ الدراساتِ التي أنارتْ لي طريقَ البحثِ، وكانتْ بمثابة أرضًا خصبةً بنيتُ عليها موضوعُ دراستي منْ أجلِ كشفِ اللثام عنْ جملةٍ منْ القضايا والإشكالياتِ محلَ الدراسةِ، ومنْ بينِ أهمَ تلك الدراساتِ: الدراسةُ التي قامتْ بها الدكتورةُ: داليا عبدِ الهادي طلبةٌ، وهيَ بعنوانِ: "وضعيةُ المرأةِ المغربيةِ في العصرِ المرينيّ منْ خلالِ قضاياها الاجتماعيةِ (٦٦٨-٨٦٩هـ/١٢٦٩-١٤٦٤م)"(٤)، وهي دراسة جادةٌ أوحت للباحث بفكرةِ الموضوع؛ حيثُ أثارت فيها صاحبتها في حوالي صفحة ونصف موضوع الحضانة ببلاد المغرب، وعلى الرغم من هذا القدر الضئيل، إلاّ أنّ هذا الجزء الذي تناولته قد شكّل متكأً هامًا في تثبيت أركان دراستنا.

---

(١) الحسن المحندي: دور فقه النوازل والاجتهاد القضائي في التشريع المغربي: مدونة الأسرة أنموذجا، مركز دراسات الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ع٦، ٢٠١٨م، ص١٤٥؛ مبارك جزاء الحربي: نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مج٢١، ع٦٤، مارس ٢٠٠٦م، ص٣٠٣.

(٢) الحسن العبادي: خصائص فقه النوازل، ص٢٨٦؛ مبارك جزاء الحربي: نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة، ص٢٨٤، ٢٨٧؛ بلاغ عبد الرحمن: المرأة ومسائل الأسرة من خلال نوازل الونشريسي، مقاربة تاريخية – اجتماعية، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة طاهري محمد، الجزائر، ع٤، مارس ٢٠١٧م، ص١٤٢، ١٤٨.

(٣) وخاصة المجلدين الثالث والرابع من كتاب المعيار، فهما مرجعين لا غنى عنهما لمن أردنا أن يقف على الخصائص الفقهية للمذهب المالكي عند معالجة أوضاع الأسرة عامة والطفل خاصة. أحميدة النيفر: الأسرة في الغرب الإسلامي الوسيط، قراءة في فتاوى الونشريسي، مجلة دراسات أندلسية، ع٣٦، تونس، ٢٠٠٦م، ص٨.

(٤) بحث منشور ضمن ندوة المرأة العربية عبر عصور التاريخ، منشورات اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، ٢٠١١م.

وكذلك هناك دراسة للباحث بلاغ عبد الرحمن عن "المرأة ومسائل الأسرة من خلال نوازل الونشريسي، مقاربة تاريخية – اجتماعية"(١)، وهي دراسة اقتصر فيها صاحبها على دراسة قضايا الطلاق والخلع، وهناك دراسة أحميدة النيفر، وهي بعنوان: "الأسرة في الغرب الإسلامي الوسيط، قراءة في فتاوى الونشريسي"(٢)، أفردت الباحثة معظم صفحاتها لدراسة نظام الأسرة ووضعية المرأة في الغرب الإسلامي، ولم تشر الباحثة من قريب أو بعيد إلى حضانة الأطفال، كما أن هناك دراسة للباحث هشام الغرباوي بعنوان: "الخلافات الزوجية في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط من خلال كتاب المعيار للونشريسي"(٣)، اكتف صاحبها بتوضيح أسباب الخلافات الزوجية التي تراوحت تراوحت بين العوامل المادية والخيانة الزوجية وتعدد الزوجات، إضافة إلى رصد النتائج المترتبة على هذه الخلافات الزوجية وأهمها الطلاق، وقد أغفل الباحث في دراسته الحديث عن وضعية الأطفال في حالِ انفصالِ الزوجينِ وانهيارِ الأسرةِ.

أما عن المنهج، فقدْ انتهجتْ تلك الدراسةِ المنهج التاريخي، الذي يقومُ على جمعِ واستخراجِ النوازلِ الفقهيةِ المتعلقةِ بقضايا حضانةِ الأطفالِ منْ كتاب المعيارِ المعربِ للونشريسي، ثمَ تصنيفِ تلك النوازلِ ودراستها دراسةً شاملةً متأنيةً منْ خلالِ تحليلها للوقوفِ على مضمونها واستخراجُ ما يمكنُ استخراجه منْ معلوماتٍ تاريخية تخدمُ الدراسةُ في جميعَ مراحلها.

وبدايةً، فإنَ دراسةَ موضوعِ حضانةِ الأطفالِ في بلادِ المغربِ منْ خلالِ نوازلِ وفتاوى المعيارِ للونشريشي يقتضي منا بدايةَ ضبطِ وتقصي مدلولِ اللفظِ اللغويِ والاصطلاحيِ لمفهومِ الحضانةِ؛ وذلكَ منْ أجلِ التأسيسِ لموضوعنا، وإعطائهِ بعدهُ التاريخي.

(١) نشر مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة طاهري محمد، الجزائر، ع٤، مارس ٢٠١٧م.

(٢) مجلة دراسات أندلسية، ع٣٦، تونس، ٢٠٠٦م.

(٣) مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج٤، ع٢، الجزائر، ٢٠٢٠م.

أولاً: مفهوم الحضانة في اللغة والاصطلاح :

اَلْحَضَانَة فِي اَللُّغَةِ: هِيَ ضَمُّ اَلشَّيْءِ إِلَى اَلْحِضْنِ، وَهُوَ اَلْجَنْبُ أَوْ اَلصَّدْرِ وَالْعَضُدَانِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَالْجَمْعُ أَحْضَانٌ، وَمِنْهُ اَلِاحْتِضَانُ، وَهُوَ اِحْتِمَالِكَ اَلشَّيْءَ وَجَعْلَهُ فِي حِضْنِكَ، كَمَا تَحْتَضِنُ اَلْمَرْأَةُ وَلَدَهَا، فَتُحْتَمَلُهُ فِي أَحَدِ شِقَّيْهَا ، وَحِضْنَ اَلصَّبِيِّ يَحْضُنُهُ حِضْنًا وَحَضَانَةً أَيْ جَعْلِهِ حِضْنُهُ، وَحِضْنَ اَلطَّائِرِ بَيْضَةً إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحَيْهِ، وَكَذَلِكَ اَلْمَرْأَةُ إِذَا أَحْضَنَتْ وَلَدُهَا، وَتُسَمَّى اَلْمَرْأَةُ حَاضِنَتَهُ [(١)]. ويقال: حضن الطائر أفراخه واحتضنها: إذا ضمها إلى جناحه، وحضنت الأم طفلها: ضمته إلى جنبها أو صدرها[(٢)]. فالحضانة –إذن– يعنى بها احتضان الصغار ورعيتهم حتى تقوى بنيتهم.

والحضانة في اصطلاح الفقهاء لها عدة تعريفات، فهي عند الشافعية: "القيام بحفظ من لا يستقل بأمر نفسه من نحو طفل[(٣)]، وعلى تربيته وتعهده ووقايته عما يؤذيه"[(٤)]، أي حمايته وحفظه عن كل شيء يعرضه للهلاك والأذى، وهي عند المالكية: "حفظ الولد وتربيته والقيام بشؤونه من حفظ وكفالة وتعهد له بمؤنة وكسوة ومضجع وتنظيف جسم"[(٥)]. وعند الحنفية تعني: "ضم الأم الولد إلى جنبها، واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها، فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه"[(٦)]، وإذا نظرنا إلى هذهِ التعريفاتِ فلا نجدُ ثمةَ اختلافٌ بينهما، بلْ نجدهمْ قدْ اتفقوا على أنَ المرادَ بالحضانةِ هوَ القيامُ بمراعاةِ مصلحةِ المحضونْ في كلِ أمورهِ، بما يتعهدهُ بالحفظِ والرعايةِ وعدمِ هلاكهِ.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د.ت)، مادة حضن، ج١١، ص٩١١؛ المقرى الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٥٤.

(٢) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مُؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مُؤسسة الرسالة، دمشق، ١٩٩٨م، باب النون فصل الحاء، مادة حضن، ص١١٩٠–١١٩١؛ إسماعيل بن حماد الجوهري: الصّحاح تاج اللغة وصِحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م، ج٥، باب النون فصل الحاء، مادة حضن، ص٢١٠١–٢١٠٢.

(٣) الطفْلُ: هو الصغير من كلّ شيء، والحديث السن من أولاد النّاس والدواب، والطفْلُ تقال للمفرد المذكر والطفْلَة للمفرد المؤنث، والجمع أطفال، وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع، فيدل على كلا الجنسين. الرازي: مختار الصحاح، (د.ط)، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م، ص١٦٥. أما الطفولة: فهي المرحلة من الميلاد حتى البلوغ. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، (د.م)، ٢٠٠٤م، ص٥٦٠.

(٤) عبد الرءوف بن المناوى: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م، ص١٤١.

(٥) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م، ق١، ص٣٢٤؛ محمد محمد بن عامر: ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، تقديم وتعليق محمد الأمين بن محمد بيب، ط٣، مكتبة المنهاج، جدة، السعودية، ١٩٩٦م، ص٢٥٣؛ الشيخ أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ج٢، ص٤٩٤.

(٦) ابن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ج٥، ص٢٠٤.

ثانياً: أحكام عامة تتعلق بحضانة الأطفال :

المتأملَ في الأحكامِ الفقهيةِ الواردة في بابِ الحضانةِ يلاحظُ أنَ القصدَ فيها تحقيقُ مصلحةٍ المحضونْ، فحيثُ تحققتْ مصلحةَ الطفلِ كانَ معَ منْ يحققها لهُ، إذْ إنَ مصلحةَ الطفلِ هيَ الهدفُ الأسمى منْ الحضانةِ، فمتى احتاجَ المحضونْ إلى رعايةٍ لصغرٍ أوْ مرضٍ؛ فالأمُ أرفقَ وأشفقَ وهيَ أحقُ بهِ، ومتى احتاجَ التأديبُ والتعليمُ؛ فالأبُ هوَ الأحق، فالمحضونْ، هوَ قطبُ الرحى الذي تدورُ حولَ مصلحتهِ أحكامَ الحضانةِ.

كل هذا خلال الفترة التي لا يستغنى فيها الطفل عن النساء ممن لهن الحق في تربيته شرعًا، حتى يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده[١]، ومن ثمة فهي حق أصيل للأم، ولمحارمه من النساء. وقد ثبت وجوبها عليهن؛ "لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال"[٢]، علاوةٌ على أنَ الطفلَ في ذلكَ الطورِ منْ حياتهِ يحتاجُ إلى الحنانِ والشفقةِ، وقدْ جبلتْ النساءُ عليهما بأصلِ الفطرةِ، ويتحققانِ بصورةٍ أوفرَ وأكملَ في محارمِ الطفلِ منْ النساءِ، ولا سيما الأمُ؛ لأنها ضمتهُ بينَ جوانحها وهوَ جنين ، وغذتهُ بدمها منْ جسمها ، ولما ولدتهُ عاشَ في حجرها ، وغذتهُ بلبانها، وهوَ في المهدِ صبيا، وأفاضتْ عليهِ منْ حنانها، وعملتْ على حفظهِ وتربيتهِ[٣].

وعليه، فإن الأم لها الأولوية في حضانة طفلها ورعايته دون سائر قرابته[٤]، فقد ثبت في السنة النبوية أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وقالت له يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاء، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ :(أنتِ أحقُ به مَا لم تَنْكِحِي)"[٥]؛ لأنها أقرب إليهِ، وأشفقَ عليهِ، ولا يشاركها في القربِ إلا أبوهُ، وليسَ لهُ مثلٍ شفقتها، ولا يتولى الحضانةَ بنفسهِ، وإنما يدفعهُ إلى امرأتهِ، وأمهُ أولى بهِ منْ امرأةِ أبيهِ[٦].

(١) ابن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥، ص٢١١-٢١٢.

(٢) ابن شرف النووي الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتني به محمد خليل عيتاني، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م، ج٣، ص٥٩٢.

(٣) محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧م، ص٤٠٦-٤٠٧.

(٤) ابن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق وتعليق ماجد الحموي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٣م، ص٣٨٢.

(٥) أبي داود الأزدي السجستاني: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ضبط وتحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي وشادي محسن الشياب، دار الرسالة العالمية، دمشق، ٢٠٠٩م، ج٣، ص٥٨٨، حديث رقم ٢٢٧٦.

(٦) ابن قدامة: المغنى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م، ج١١، ص٤١٤.

ومما يدعمُ حقَ النساءِ في الحضانةِ أنَ الولايةَ على الطفلِ نوعانِ: "نوعٌ يقدمُ فيهِ الأبُ على الأمِ ومنْ في جهتها، وهيَ ولايةُ المالِ والنكاحِ، ونوعَ تقدمِ فيهِ الأمُ على الأبِ، وهيَ ولايةُ الحضانةِ والرضاعِ، وقدمَ كلٌ منْ الأبوينِ فيما جعلَ لهُ لتمامِ مصلحةِ الولدِ"(١).

وهذا يعني أن الحضانة واجبة؛ لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك(٢). كما أنها حق مكفول شرعًا للطفل ولأمه ما لم تتزوج ولو كانت نصرانية(٣)، فـ "إذا وقعت الفُرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد"(٤)، ووجبت لها ولمن يليها من النسوة لاعتبار القرب والرأفة وما تلزمه المراحل الأولى من عمر الطفل(٥)، وهي حقيقة هامة أكَّدت عليها الشريعة والفقه الإسلاميين، من أن الحضانة تعود إلى النساء من أقارب المرأة أو الرجل إذا حصل ما يعوق الأم من القيام بدور الحاضنة(٦).

كما أن الحضانة أصلها الرفق بالمحضون(٧)، الذي لا يستقل بنفسه، كالصغير والمجنون والمعتوه وإن كانا كبيرين(٨)، وقد جُعل حق الحضانة إلى النساء لأنهن أعرف بالتربية وأقدر عليها من الرجال؛ لزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت(٩)، وعند المالكية "وجه تقديم بعض الحاضنين على بعض قوة الشفقة في المقدم"، وعند الشافعية "قدمت الأم على الأب في الحضانة؛ لأنَّ الأم أرفق من أجنبية يستأجرها الأب"(١٠)، وعند الحنابلة "إذا افترق الزوجان وبينهما ولد فأمه أحق بحضانته، ولأنها أقرب إليه وأشفق عليه، ولا يشاركها في ذلك إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها"(١١).

---

(١) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، ج٥، ص٣٩٢.

(٢) ابن قدامة: المغنى، ج١١، ص٤١٢.

(٣) ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق نورة محمد عبد العزيز التويجري، ط١، (د.د)، (د.م)، ١٩٩٥م، ج١، ص٢٦٦؛ ابن شرف النووي الشافعي: مغني المحتاج، ج٣، ص٢١٢

(٤) المرغيناني: الهداية شرح بداية المُبتدي، تحقيق سائد بكداش، ط١، دار السراج، المدينة المنورة، ٢٠١٩م، مج٣، ص٣٥٧.

(٥) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٤، ص٤٩.

(٦) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ق١، ص٣٢٥؛ محمد محمد بن عامر: ملخص الأحكام الشرعية، ص٢٥٥-٢٥٦.

(٧) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٤، ص٤٩.

(٨) ابن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية، ص٣٨٤.

(٩) حافظ الدين النسفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه السيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، مج٤، ص٢٨٠.

(١٠) محمد الغزالي: الوسيط في المذهب، تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧م، ج٤، ص٣٠٥.

(١١) إبراهيم المقدسي: العدة في شرح العقدة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التريحي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م، ج٢، ص١٣٥.

وهذا يعني أنَ النساءَ في أمورِ الحضانةِ أعرفُ منْ الرجالِ، ولهنَ منْ الصبرِ في هذهِ الناحيةِ ما ليسَ للرجلِ، وعندهنَ منْ الوقتِ ما ليسَ عندهُ؛ لأنَ الحضانةَ منْ مقتضياتِ طباعهنَ؛ فهنَ أشفقَ بالمحضينْ وأرأفُ وأدرى بمصالحهِ، ولهذا قدمتْ الأمُ رعايةَ لمصلحةِ الطفلِ. وقدْ لخصَ ابنْ عاصمْ أحقيةَ المرأةِ في حضانةِ ولدها بقولهِ: وصرفها إلى النساءِ أليقَ .. لأنهنَ في الأمورِ أشفقَ[١].

فالأم تعلب دورًا مهمًا في حياة أطفالها، فهي أول ما يبحث عنه الطفل إذا كان خارج المنزل وعاد إليه، فلا يستريح له بال حتى يجدها[٢]، ونتيجة لتعلق الأطفال بأمهاتهم في هذه الفترة العمرية، فقد حرص الفقهاء والقضاة على مراعاة عدم فصل الأم عن أطفالها، بل يظل الأطفال في حضانة أمهاتهم، حتى الجواري فلم يكن يفرق بين الجارية وولدها[٣]، حيث لم يجز الفقهاء بيع الجارية دون ولدها؛ لأن في ذلك تفريق بينهما بالبيع[٤]، قبل مضى سبع سنوات[٥]، فيشتري الرجل الجارية وولدها، فيهدي الجارية لزوجته ويهدي الولد لابنه[٦].

وعلى هذا النحو، لم يجز الفقهاء للتاجر المسلم وغير المسلم التفرقة بين صغار الرقيق وبين أمهاتهم في البيع سواء كانوا جواري أو غلمان على حدًا سواء[٧]، لقول الرسول ﷺ: "مِنْ فِرَقِ بَيْنَ اَلْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِرَقَ اَللَّهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ "[٨]، كما يرى القاضى النعمان بأنه "لا يفرق بين ذوى الأرحام إلا أن يكونوا بالغين ورضوا بذلك"[٩].

(١) ابن عاصم: البهجة في شرح التحفة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩١م، ج١، ص٧٥٧.

(٢) أحمد عبد الرازق: المرأة في مصر المملوكية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٣٨؛ سحر السيد إبراهيم: تربية الأطفال في عصر سلاطين المماليك، ط١، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٩٢.

(٣) الشيرزي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، نشر السيد الباز العريني، إشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٦م، ص٨٤.

(٤) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٢٣٨؛ أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، ضبط وتصحيح الشيخ الدالى بلطة، ط٣، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج٢، ص٩٥.

(٥) الشيزرى: نهاية الرتبة، ص٨٤.

(٦) ابن تغري بردي: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ج٤، حققه ووضع حواشيه محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٢٧١- ٢٧٢.

(٧) القاضى النعمان: دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، ط١، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩١م، مج٢، ص٦٠.

(٨) أبي عيسى بن سورة: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٥٦م، ج٣، حديث رقم ١٢٨٣، ص٥٨٠.

(٩) القاضى النعمان: دعائم الإسلام، ج٢، ص٦٠.

ثالثاً: الخلافات الزوجية وأثرها في ظهور نوازل حضانة الأطفال في المغرب :

لا مراءً في أنَ كثرةَ الخلافاتِ الزوجيةِ بينَ الرجلِ وزوجتهِ واستمرارها، قدْ طبعتْ حياةَ الأسرةِ المغربيةِ بكثيرٍ منْ الصعوباتِ والخلافاتِ، وأفضتْ أحيانا إلى ارتباكِ العلاقةِ بينهمْ، إذْ إنَ كلَ ما يلحقُ الزوجُ وزوجتهُ منْ نزاعاتٍ ومشاكلَ وخلافاتٍ، كانَ كفيلاً بأنْ يتداعى لهُ وضعُ الأسرةِ بكاملها، حينُ يصلُ الأمرُ إلى حدِ الطلاقِ أوْ الخلعِ[1]. وعليه، لم تكن النوازل الفقهية؛ لتغفل ما ينشأ بين الأزواج من خلاف وشجار، ولم يكن الفقهاء ليغفلوا أمر البت فيها، فإن لم ينته الخلاف إلى الصلح، فإنه يسوق حتما إلى التفكير في أنهاء الرابطة الزوجيَّة.

ومن المعروف أن إنهاء الرابطة الزوجية مبني على الكثير من المُعطيات النفسية والاجتماعية، التي يستحيل معها دوام الحياة بين زوجين يشعر كل منهما بأنه بعيد عن الآخر، ومخالف له في طباعه ومشاعره، وقد استطاع الفقيه أبو البركات ابن الحاج البلقيني[2] (ت٧٧١هـ/١٣٧٠م) أنْ يعبرَ عنْ هذا المعنى أصدقَ تعبيرٍ في صياغتهِ لعقدِ الطلاقِ بينهُ وبينَ زوجتهِ، حيثُ يقولُ في مطلعِ هذا العقدِ "إنَ اللهَ جلتْ قدرتهُ لما أنشئَ خلقهُ على طبائعَ مختلفةٍ وغرائزَ شتى، ففيهمْ السخيُ والبخيلُ، والشجاعَ والجبانِ، والغبيَ والفطنِ، والكيسَ والعاجزِ، والمسامحَ والمناقشِ، والمتكبرَ والمتواضعِ، إلى غيرِ ذلكَ منْ الصفاتِ المعروفةِ منْ الخلقِ، كانتْ العشرةَ لا تستمرُ بينهمْ إلا بأحدِ أمرينِ: إما بالاشتراكِ في الصفاتِ أوْ في بعضها، وإما بصبرٍ أحدهما على صاحبهِ إذا عدم الاشتراكِ، ولما علمِ الشارعِ أنَ بنيَ

---

(١) وردت كلمة الخلع في العديد من نوازل الونشريسي، المعيار، ج٣، ص٢٥، ٥٩، ٩٥، ٩٦، ٢٧٥، ٣٥٠، ٣٨١. الخلع في الاصطلاح الفقهي هو "عقد معاوضة على البضع، تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض". (ابن الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، باب طلاق الخلع، ص٢٧٥)؛ أو هو "بذل المرأة العوض على طلاقها". (ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق ماجد الحموي، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥م، ج٢، ص١٠٥٣)؛ والخلع حكمه الجواز. (القاضي عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق حميش عبد الحق، ط١، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د.ت)، ص٨٦٩)؛ والأصل في الخلع قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. سورة البقرة الآية: ٢٢٩.

(٢) أبو البركات عماد الدين محمد بن محمد بن إبراهيم بن حزب الله البلفيقي المعروف بابن الحاج، من أهل بلفيق من أعمال المرية، تعلم بها وفي بجاية ومراكش، أخذ عن عمه أبي القاسم محمد وابن أبي الزبير وابن رشد وابن الفخار وابن منظور وغيرهم، واستفاد منه علماء منهم ابن خلدون وأبو زكريا السراج ولسان الدين بن الخطيب، كما ولي بالقضاء واستعمل في السفارة بين الملوك، وتوفي في شوال سنة ٧٧١هـ/١٣٧٠م. النباهي: تاريخ قضاة الأندلس المعروف بكتاب المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، نشر إ. ليفي بروفنسال، دار الكاتب المصري، القاهرة، ١٩٤٨م، ص١٦٤-١٦٥؛ ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ص٣٨٥؛ ابن القاضي المكناسي: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، تحقيق عبد الوهاب منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، ١٩٧٣م، ج١، ص٢٩٢؛ التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، وضع فهارسه وهوامشه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، ط١، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ١٩٨٩م، ج١، ص٤٢٨-٤٣٠؛ محمد بن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ج١، ص٣٣٠؛ خير الدين الزركلي: الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م، ج٧، ص٣٩.

آدمْ على هذا الوضعِ شرعَ لهمْ الطلاقُ؛ ليستريحَ عليهِ منْ عيلْ صبرهُ على صاحبهِ، وتوسعةُ عليهمْ وإحسانا منهُ إليهمْ"[١].

وانطلاقًا من هذا المنظور، كان من بين المشاكل التي تؤدي إلى إنهاء الرابطة الزوجية ما تعرضه نوازل وفتاوى الونشريسي من قضايا ومسائل تدور حول مدى معاناة المرأةِ في بلادِ المغرب؛ نتيجة لسفرِ زوجها وغيابه لسنوات طويلة دون أن تعرف له مصيرًا[٢]، ومن أجل تلافي هذا الإشكال، حرص بعض الرجال على ترك الأمر بيد أزواجهن في حال طالت مدة غيابهم[٣]؛ بلْ قدْ تدفعُ هذهِ الغيبةِ المرأةِ إلى الزواجِ منْ شخصٍ آخرَ دونَ أنْ تقفَ على مصيرِ الزوجِ الغائبِ، وهوَ ما قدْ يترتبُ عليهِ حدوثُ نزاعاتِ ومشاكلَ عديدةٍ لها في حالةِ ظهورِ الزوجِ الأولِ، وهوَ ما حدثَ بالفعلِ وسجلتهُ إحدى نوازلَ الونشريسي عنْ امرأةٍ منْ مدينةِ فاس غابَ عنها زوجها بسببِ التجارةِ مدةَ ثلاثِ سنواتٍ، ثمَ قامتْ عليهِ وطلقتْ نفسها وتزوجتْ بآخر، فأقامَ معها مدةً ثمَ غابَ عنها هوَ الآخرُ، ثمَ علمتْ بعد غيبةِ الثاني بمكانِ الزوجِ الأولِ، وكانَ في بلدٍ غيرِ البلدِ التي هيَ بها، فذهبتْ إليهِ، ولمْ تعلمهُ بما فعلتْ منْ طلاقِ نفسها، ولا منْ زواجها بشخصا آخر، وعاشتْ معهُ كما كانتْ عليهِ أولاً، وهوَ في كلِ ذلكَ لا يعلمُ شيئا، حتى أنجبتْ منهُ أولادا، ثمَ علمَ بعدَ ذلكَ بما فعلتهُ منْ طلاقها وتزويجها زوجا غيرهُ، وأنها في عصمةِ ذلكَ الزوجِ الثاني، فاعتزلها الزوجَ الأول، وراحَ يسألُ عنْ مصيرِ أولادهِ، وهلْ على هذهِ الزوجةِ الحدُ أمْ لا ؟. وجاءَ جوابُ الفقيهِ: أنَ الأولادَ حقُ لأبيهمْ، وعلى المرأةِ الأدبُ الموجعُ إنَ كانَ ما ذكرهُ الزوجُ صحيحٌ، إلا أنْ تكونَ عالمةٌ فيقامَ عليها الحدُ[٤].

ومنْ الأشياءِ الأخرى التي قد تثيرُ الخلافاتُ الأسريةُ بين الزوجين كثرةَ زيارةِ أهلِ الزوجةِ لها وما يطرحهُ ذلكَ منْ مشاكلَ ونزاعات عائلية[٥]، أوْ منعِ الزوجِ زوجتهُ منْ بعضِ الأمورِ، كأنَ يشترطُ عليها عدمِ زيارةِ أحدٍ منْ محارمها الرجالِ أوْ منْ قرابتها منْ النساءِ أوْ إصرارها على زيارةِ والديها كلِ يومينِ أوْ ثلاثةٍ أيام، في حينِ أنَ الزوجَ يريدُ الحدُ منْ ذلكَ الأمر[٦].

وفي بعض الأحيان، قدْ ينتهجُ الزوجُ أسلوبَ الإيذاءِ البدنيِ رغبة منه في تأديب زوجتهُ التي عُرف عنها الطيشِ والخفةِ، وهوَ ما تشهدُ بهِ نازلة أوردها الونشريسي في معياره تتعلقُ بامرأةٍ عرفتْ

(١) نقلا عن عبد الهادي التازي، المرأة في تاريخ الغرب الإسلامي، ط١، نشر الفنك، الدار البيضاء، ١٩٩٢م، ص١٨.

(٢) تعرض نوازل الونشريسي للعديد من القضايا والمسائل الفقهية حول سفر الزوج وغيابه لمدة طويلة قد تمتد لسنوات، مما يدفع زوجته إلى الزواج بغيره، ثم تعود أخباره مرة ثانية وتظهر معها المشاكل والخلافات. للمزيد حول هذه المسائل انظر الونشريسي: المعيار المعرب، ج٤، ص١١٤-١١٥، ٢٣٩، ٣٢٥.

(٣) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٣١١-٣١٢.

(٤) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص١٠٩- ١١٠.

(٥) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص١٠٠-١٠١.

(٦) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص١٠٨-١٠٩؛ داليا عبد الهادي طلبة: وضعية المرأة المغربية في العصر المريني من خلال قضاياها الاجتماعية (٦٦٨-٨٦٩هـ/١٢٦٩-١٤٦٤م)، بحث ضمن ندوة المرأة العربية عبر عصور التاريخ، منشورات اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، ٢٠١١م، ص٣٠٥.

بالطيشِ والخفةِ في مجتمعها، وقدْ كانَ هذا وراءَ طلاقها منْ قبلُ ثلاثةِ أزواجٍ، كلٌ واحدٌ منهمْ كانَ يشكو منْ سوءِ خلقها(١).

كما تدلنا نازلة أخرى للونشريسي على إيذاء نفسي كانت تتعرض له المرأة في بلاد المغرب، كأن يميل الزوج ميلا كليًا ناحية زوجة معينة مع أطفالها، فيمنحهم جميع ماله، ثم يهمل زوجته الثانية ولا ينفق عليها ولا يعاملها بالعدل مثلما يعامل زوجته الأولى(٢).

ونذكر من ذلك أيضًا، امرأة رفعت أمرها إلى القاضي تشكو من زوجها قلة الإنفاق، إضافة إلى تعرضها للضرب(٣). وإذا كانتْ المرأةُ في النازلةِ السابقةِ قدْ اختارتْ طريقَ رفعِ دعوى ضدَ أذى زوجها لها، فإنَ امرأةً أخرى بلغَ بها إثرَ الأذى مبلغا نفسيا لا يطاقُ، فاضطرتْ إلى الفرارِ والهروبِ تعبيرا عنْ إنكارها لسلوكِ زوجها معها، خاصةُ وأنهُ يعرضها لمواطنِ الفسادِ(٤).

وعلاوة على ما تقدم، فإن طول مدة غياب الجند في بلاد المغرب عن زوجاتهم وأطفالهم في ميادين القتال لمدة قد تصل لثمانٍ من السنوات(٥)، قد يطرح الكثير من الخلافات والنزاعات الأسرية بين الرجل وزوجته(٦)، ولعل النتيجة الأكثر وضوحًا جراء هذه الخلافات الأسرية هو وصولها إلى حد الطلاق، الذي انتقده الونشريسي في معياره بعدما أصبح يمثل ظاهرة مجتمعية، حيث نعته بأنه "انتشر حتى عمت به البلوى"(٧)، ويترتب على انحلال الرابطة الزوجية، تفرق الآباء، ويدخل بينهم النزاع على حضانة الأطفال، ولمن تكون الأولوية في رعايتهم، حتى يكونوا أناسٍ أسوياء.

ولأجل ذلك، وجدنا من الأمهات المغربيات من كانت تحرص على بيتها أكثر من الرجل وتخشى أن يطلقها زوجها(٨)، لدرجة أن هناك امرأة مخالعة نذرت على نفسها خمسين دينارًا من الذهب الكبير للجامع الأعظم بمدينة تازا(١) إنْ هي عادت إلى زوجها مرة أخرى(٢).

---

(١) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٢٨٤.

(٢) الونشريسي: المعيار، ج١٠، ص٣٥١-٣٥٢.

(٣) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص١٣١.

(٤) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص١٣٥.

(٥) مثلما حدث في الحصار الطويل الذي فرضه السلطان المريني يوسف بن يعقوب على مدينة تلمسان عاصمة بني زيان في الفترة من (٦٩٨-٧٠٦هـ/١٢٩٩-١٣٠٧م)، والذي ترتب عليه أضرارًا بالغة الخطورة على بنية الأسرة المرينية؛ نظرًا لغياب الجند لفترة طويلة عن محيطهم الأسري والعائلي. للمزيد حول هذا الحصار انظر يحيى بن خلدون: بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تحقيق عبد الحميد حاجيات، عالم المعرفة، الجزائر، ٢٠١١م، ج١، ص٢٣٤؛ ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ج٧، ص٩٥.

(٦) للمزيد حول تأثير الحرب بالسلب على أسر وعائلات الجنود انظر حميد تيتاو: الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٩م، ص٣٨٦ ومابعدها.

(٧) الونشريسي: المعيار، ج٢، ص٤٩٧.

(٨) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٨٧، ١٠٨.

ورغمُ كلِ هذا الحرصِ منْ جانبِ المرأةِ المغربيةِ على أسرتها وبيتها، إلا أنَ هذا الحرصِ لمْ يحلْ دونَ وقوعُ الطلاقِ، الذي تنحلُ على أثرِهِ الرابطةَ الزوجيةَ، ويصبح الأطفالُ همْ الضحيةُ، وهوَ ما تعبرُ عنهُ نوازلُ الونشريسي في إشاراتٍ واقعيةٍ كثيرةٍ ومتعددةٍ، عمنْ طلقَ زوجتهُ وكانتْ لهُ بنتُ منها(٣)، وعمن "طلق زوجته طلقة بائنة، وله منها رضيع وليس له ما يكفي لأجرة الرضاع"(٤)، وعمن "طلق زوجته وله منها بنات، فخرجت بهن .." (٥)، وعمن "طلق زوجته وهي حامل، وبعد أشهر وضعت ولدًا، فطلبت رضاعته وأجرتها وادعى الزوج العدم"(٦)، وعمن طلقت "بالثلاث ولها أولاد من رجل"(٧)، وعمن "سافر إلى المشرق وترك أم ولد لها بنت بدون نفقة"(٨)، وزوجة توفيت وتركت زوج وأولاد منه"(٩)، وعمن "توفي زوجها ولها ولدان"(١٠).

وعلى الرغمِ منْ التحديدِ الفقهيِ لمراتبَ الحاضنينَ، إلا أنَ ذلكَ لمْ يحلْ دونَ ظهورُ نزاعٍ حولَ من له الأحقيةِ في الحضانة، وهو ما تفصح عنه نوازل الونشريسي، حتى أن القضاة والفقهاءَ والمفتين قدْ أوصوا بعدمِ التفريقِ بينَ المحضونْ وحاضنتهُ ولوْ اختلفتْ ديانتهما، تحقيقًا لمصلحة الطفل، لكنْ قدْ يحدثُ وينتهكُ أحدُ الأبوينِ القواعدَ الفقهيةَ بتغريبِ الابنِ وأخذهُ بعيدًا عنْ أنظارِ المكلفِ شرعًا بحضانتهِ، وهذا يعني استغلالَ الطفلِ كورقةِ ضغطِ منْ أحدِ الأبوينِ لتأديبِ الطرفِ الآخرِ(١١).

وفي خضمِ هذهِ الخلافاتِ والإشكالاتِ، تبرزَ عظمةَ التشريعِ الإسلاميِ في إنهاءِ هذا النزاعِ، ومدى اهتمامهِ بحضانةِ الأطفالِ منْ تعيسي الحظُ الذينَ لا ذنبَ لهمْ سوى أنهمْ ثمارٌ لزيجاتٍ لمْ تدمْ طويلاً، حيثُ لمْ تتركْ الشريعةُ الإسلاميةُ هؤلاءِ الأطفالِ للضياعِ أوْ التشردِ، وإنما عملتْ على حمايتهمْ بمختلفِ الوسائلِ والطرقِ، وإحاطتهمْ بسياجٍ منْ الحفظِ والرعايةِ نفسيًا وصحيًا – كما سيلمحُ لاحقا – حتى يصلوا إلى مرحلةِ تمكنهمْ منْ الاطِّلاعِ بمسؤولياتهمِ.

---

(١) تازا: مدينة قديمة أسسها الأفارقة، تبعد عن فاس خمسين ميلًا وعن البحر المتوسط سبعة أميال، يعتبرها الحميري الحد الفاصل بين المغربين الأوسط الأقصى، وبها جبال عظيمة حصينة، وهي كثيرة التين والأعناب وجميع أنواع الفواكه، يسكنها قبائل من البربر يعرفون بغياتة. مجهول: الاستبصار في عجائب الأمصار، نشر وتعليق سعد زغلول عبد الحميد، دار الشئون الثقافية العامة، الكويت، ١٩٨٦م، ص١٨٦؛ الحميري: الروض المعطار، ص١٢٨؛ الوزان: وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م، ج١، ص٣٥٤-٣٥٥.

(٢) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص١١١-١١٢.

(٣) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص١٨٣؛ ج٤، ص٢٣.

(٤) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٢٧٧.

(٥) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٢٩٢.

(٦) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٣٢٢.

(٧) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٢٧٠.

(٨) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٢٨٥.

(٩) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٢٩٢.

(١٠) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٣٠٨.

(١١) ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ج١، ص٥٠٧ – ٥٠٨.

رابعا: تنازع حق الحضانة في بلاد المغرب من خلال نوازل الونشريسي:

لستُ في حاجة إلى القول بأن نصوص القرآن والسنة النبوية قد حافظت خلال مرحلة الحضانة على مصلحة الطفل أولًا، وعطفت على الأم ثانيًا؛ رعاية لحنانها، وتقديرًا لعاطفتها، التي ترى في الطفل جزءًا منها، فجعل للأم ثم لقرابتها الأقرب فالأقرب حضانة الأطفال(١)؛ لأنَ المرأةَ مؤهلةٌ للقيامِ بهذا الدورِ أكثرَ منْ الرجلِ لما تملكهُ منْ عواطفَ طبيعيةٍ إزاءَ أطفالها، وحتى نقفَ على حقيقةِ الصورةِ كاملةً، فنحنُ بحاجةٍ إلى أنْ نستحضرَ الواقعُ التاريخيُ في بلاد المغرب منْ خلالِ نوازلَ الونشريسي، لنعرفْ إلى أيٍ مدى كانَ هذا الواقعِ في مستوى تلكَ النصوصِ، أمْ انحرفَ عنْ أهدافها؟

وللإجابةِ على هذا التساؤلِ، نجدُ أنَ هذا الأمرِ لا يخلو منْ الكثيرِ منْ التنازلاتِ والإكراهاتِ التي مورستْ بحقِ المرأة في بلاد المغرب، التي وصلَ الأمرُ بها إلى حدِ التنازلِ عنْ حقوقها منْ أجلِ حضانةِ ورعايةِ أطفالها. إذْ كانَ عليها أنْ تضحيَ في سبيلِ الاحتفاظِ بحضانةِ طفلها بعدَ الطلاقِ أوْ الخلعِ، وأهمُ شروطِ هذهِ التضحيةِ أنَ زوجها كانَ يشترطُ عليها عندَ الطلاقِ ألا تتزوجَ لمدةِ عامينِ، حتى لا ينتزعُ منها ولدها، إنَ هيَ تزوجتْ في عامينِ(٢). وهذا يعني، تقييدَ حريةِ المرأةِ في إعادةِ التفكيرِ في الزواجِ مرةً أخرى نتيجةِ ما اشترطتهُ على نفسها مقابلُ اختلاعها منهُ؛ لأنَ ذلكَ سيهضمُ حقوقها في الحضانةِ، وهوَ ما نتوفرُ عليهِ في إحدى النوازلِ(٣).

وقدْ تمتدُ التضحيةُ بالأمِ إلى حدِ تنازلها عنْ نفقةِ المحضونْ وأجرة الحضانة في سبيلِ أنْ تحتفظَ بحضانةِ أطفالها بعدَ الطلاقِ، فكانتْ تتحملُ الكثيرَ منْ التبعاتِ المادية نظيرَ احتفاظها بتلكَ الحضانةِ، حيثُ تتحملُ هيَ الإنفاقُ عليهمْ بدلاً منْ الأبِ، لأنهُ منْ الثابتِ في نوازل وفتاوى الونشريسي أنَ على الأبِ المحضونْ لهُ نفقةُ ولدهِ وأجرةِ الحاضنةِ، وأجرةُ المحضونْ هذهِ، تستعينَ بها الأمُ الحاضنةِ في الإنفاق على الطفلِ ورعايتهِ(٤).

كما تشيرَ نوازل الونشريسي إلى أنَ الأمَ في بلاد المغرب قدْ تتنازلُ عن حقوقها في مقابلِ طفلها، حيثُ نتوفرُ على نازلةٍ تخصُ مطلقةً اتفقتْ معَ طليقها على أنْ تتحملَ نفقةُ ابنها الرضيعِ، وكسوتهُ، وكلَ ما يلزمهُ بدلاً منْ الأبِ، حتى تسقطَ هذهِ النفقةِ شرعا عنهُ، مقابلَ أنْ تحتفظَ بالطفلِ ولا ينتزعهُ أحدُ منها سواءُ تزوجتْ أوْ سافرتْ، أوْ أقامتْ أوْ سافرَ الأبُ. وقامتْ الأمُ بتربيتهِ، ثمَ تزوجتْ

(١) محمد بن أحمد الصالح: فقه الأسرة، مج٢، ص٧٦٦.

(٢) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص١١.

(٣) المازوني: الدرر الكامنة في نوازل مازونة، تحقيق مختار حساني، دار الكتاب العربي، الجزائر، ٢٠٠٠م، ج٣، ص١٠١.

(٤) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص١١-١٢.

وطفلها عمرهُ ثلاثةَ وعشرونَ شهرًا، فطلبَ الأبُ منْ القاضي فسخَ عقدُ زواجِ الأمِ؛ لأنها لمْ تكملْ رضاعةُ الطفلِ، فحكمَ القاضي بصحةِ عقدِ زواجِ الأمِ؛ لأنها أثبتتْ أنها أكملتْ إرضاعهُ(١).

ومن الشواهد الأخرى الدالة على تنازل الأم عن نفقة المحضون، ما نتوفر عليه في نازلة للونشريسي عمن قام بمخالعة زوجته على أن تلتزم هي وأمها بنفقة ابنته(٢)، وعمن تحملت نفقة ابنها لمدة عامين في طعامه وشرابه وجميع مؤنته (٣).

وهناك نازلة أخرى عُرضت على الفقيه عبد الرحمن الواغليسي(٤) عن امرأة "خالعت زوجها ولها منه ولد، فالتزمت له بنفقة هي وأمها إلى زمن بلوغه، ثم توفيت في عصمة رجل آخر، واستظهر الزوج برسم ثابت تضمن أنها تصدقت عليه ما تخلفه، فطلب أبو الولد من أم المرأة المتوفاة بنفقة ولدها"(٥). وفي هذه النازلة، تتحمل الزوجة المخالعة مسؤولية الإنفاق على ابنها من زوجها المخالع إلى أن يصل سن البلوغ، وقد ساعدت الأم ابنتها في تحمل الإنفاق على الابن المحضون.

ولا شكَّ أنَ رضوخَ المرأةِ المغربية لهذا الوضعِ المرهقِ ماديًا ونفسيًا، لا يفسرُ إلا بكونها كانتْ تسعى إلى أنْ تفارقَ زوجها بشتى الطرقِ والوسائلِ المتاحةِ، حتى لوْ أرهقتْ نفسها ماديًا؛ لأنَ أمرَ المالِ صارَ هينا إلى جانبِ ما كانتْ تعانيه معنويًا معَ زوجها. وقدْ أفتى "الواغليسي" في هذهِ النازلةِ بإلغاءِ شرطِ أنْ يؤولَ ما تتركهُ إلى زوجها، بمقتضى أنَ المتروكَ إنما هوَ شأنُ ما كانَ في حياةِ الأمِ، مرصود للنفقةِ على الابنِ المحضونْ. فالابنُ، الذي لا جرمَ لهُ في انحلالِ ميثاقِ الزواجِ بينَ والديهِ مصونٌ الحقوقِ شرعًا في أنْ يحظى بحضانةٍ تمثلُ النفقةُ أبرزَ مظاهرها.

ورغمُ أنَ الأمَ كانتْ تسعى بكلِ ما أوتيتْ منْ قوةٍ وتحملُ كيْ توفرَ لأطفالها مستلزماتِ التنشئةِ والرعايةِ اللازمةِ خلالَ فترةِ الحضانةِ، إلا أنَ ذلكَ لمْ يمنعْ منْ ممارسةِ بعضِ التجاوزاتِ بحقهمْ، فنجدُ أنَ البعضَ منهما قدْ عانى البؤسُ والشقاءُ لاسيما في البوادي المغربية، حيثُ تحتمُ عليهمْ أنْ يكونوا آلةً لكسبِ المالِ، فأرهقوا في الأعمالِ اليوميةِ، كاستخراجِ الماءِ والسقيِ وحرثِ الأرضِ، وكلها أمورٌ عانوا منها نتيجةَ لرفضِ آبائهمْ الإنفاقَ عليهمْ بعدَ طلاقِ أمهاتهمْ(٦).

---

(١) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٣١.

(٢) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٩.

(٣) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٣٢٣.

(٤) هو أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي، شيخ الجماعة ببجاية، أخذ عن أبي العباس أحمد البجائي وغيره، وله فتاوى ذكر الونشريسي بعضا منها، وتوفي سنة ٧٨٦هـ/١٣٨٤م. انظر ترجمته الونشريسي: وفيات الونشريسي، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، القاهرة، (د.ت)، ص٦٦؛ التنبكتي: نيل الابتهاج، ج١، ص٢٤٨؛ نفسه، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الرباط، ٢٠٠٠م، ج١، ص٢٦٧؛ محمد بن مخلوف: شجرة النور، ج١، ص٣٤٢.

(٥) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٣٢٤.

(٦) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٣١٩-٣٢٠؛ نفسه، ج٤، ص١٩.

ومن الأدلة الواقعية على هذا الوضع المرهق للمرأة المطلقة في بلاد المغرب، ما نتوفر عليه في نوازل الونشريسي عن سيدة طُلّقت واتفقت مع مطلقها على أن تتحمل نفقة ابنتها، وقد علمت تلك الابنة صنعة تكسبت منها دنانير، فسئلت الأم هل تعيش بتلك الدنانير التي كسبتها البنت، خاصة إذا وافق الأب. فكان جواب القاضي بأن لها ذلك(١).

كما توقفنا نوازل الخلع هي الأخرى، على قضايا ومسائل واقعية كثيرة تتتعلق بالحضانة، استطعنا من خلالها الوقوف على العديد من الشروط التي كانت تفرض على المرأة المغربية في سبيل الحصول على حريتها، وهي شروط وقف منها الفقه موقف الرافض؛ لأنها كانت تثقل كاهل المرأة المختلعة ولا تبقي على الهدف الأسمى من تشريع الخلع. ومن هذه الشروط، ما كان يُشترط من بقاء الطفل في حضن أمه مدة أربعة أشهر ثم يأخذه الأب بعد ذلك، فقد سئل أحمد الشريف بن يحيى التلمساني(٢) عن رجل "خالع زوجته وهيَ حاملٌ منهُ على أنْ تبقى الذريةُ التي تلدُ معها أربعةُ أشهرٍ، وبعدُ أربعةِ أشهرٍ يأخذها منها ولا حضانةً لها فيها، وكانَ الذي خالعها منهُ شقيقها بطلبا منها، فلما تمتْ الذريةَ الأربعةِ أشهرِ تركها أيضا بعدَ ذلكَ معَ أمها عامينِ ونصفَ العامِ، وكانتْ قدْ تزوجتْ لزوجٍ آخرَ وكانَ الزوجُ والدَ الذريةِ يطلبُ ذريتهُ للمفوضِ شقيقها بطولِ المدةِ المذكورةِ، ولا كانَ يطلبها لأمها ولا لغيرها، فهلْ تجب عليهِ نفقةُ الذريةِ أمْ لا؟ لأنهُ كانَ يطلبها بالشرطِ الذي كانَ لهُ على أخيها، وبعدُ العامينِ والنصفَ، قامتْ جدةُ الذريةُ تطلبُ حضانتها فهلْ لها ذلكَ أمْ لا ؟"(٣).

وتبرز لنا مُعطيات هذهِ النازلةِ أن الطرفانِ اتفقَا على إبقاءِ الطفل لدى أمهِ؛ لما لذلكَ منْ آثارٍ إيجابيةٍ على سلامته الصحية والنفسيةِ والعاطفية، لكنَ الفقيهَ نظر إلى الشرطِ المنصوصِ عليهِ منْ زاويةٍ أخرى، لأنَ الأمرَ يتعلقُ بتكاليفِ النفقةِ المرصودةِ للطفل، فإنَ كانَ الأبُ اشترطها على زوجتهِ، فذلكَ شرطٌ باطلٌ لا ينفذُ، ومنْ ثمَ فقدَ حكمُ الفقيهِ بأنَ منْ حقِ الذي كانَ ينفقُ على الطفل سواءٍ أمهُ أوْ خالهِ أنْ يرجعَ على الأبِ فيما أنفقَ، يقولَ أحمدْ الشريفْ التلمسانيّ: "إنَ كانَ الأبُ موسرا زمنَ النفقةِ وأنفقَ غيرُ متبرعٍ، وثبتتْ النفقةُ بالبينةِ العادلةِ، وكانَ القاضي قدْ فرضها، فلهذا المنفقُ الرجوعُ على الأبِ في مالهِ بعدَ أنْ يحلفَ يمينا باللهِ أنهُ إنما أنفقَ ليرجعَ لا على وجهِ الحسبةِ"(٤).

أمَّا بخصوص قيامِ الجدة من قبل الأم للمطالبة بحضانة الطفل، فلم يلتفت إليها، إذ "سقط حق الجدة والأم فيها، وللأب طلب ذريته أي وقت يريد"(٥).

---

(١) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص١٠.

(٢) أبو عبد الله أحمد الشريف، الفقيه القاضي بتلمسان، أخذ عنه المازوني ونقل عنه في مناسبات عديدة في نوازله، وتوفي سنة ٨٣٣هـ/١٤٢٩م. انظر ترجمته في: مخلوف: شجرة النور الزكية، ج١، ص٣٦٣.

(٣) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٢٢٧-٢٢٨.

(٤) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٢٢٧-٢٢٨.

(٥) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٢٢٧-٢٢٨.

وعلى أيةِ حالٍ، فإنَ هذهِ النازلةِ تبرزُ لنا معطياتٌ أخرى هامةٌ، وهيَ أنَ المرأةَ المختلعة ببلاد المغرب كانتْ تتقوى بسندِ أخيها لها، ووقوفهُ إلى جانبها، فقدْ وكلتهُ في طلبِ الخلعِ منْ زوجها، ثمَ إنَ لها جدةُ مستعدةً لتأخذَ الطفل المولودَ منْ أجلِ حضانتهِ، وفي هذا دلالةً واضحةً على أنَ المرأةَ في بلادِ المغربِ كانتْ تحظى برعايةِ أقربائها.

وتشيرَ نازلةٌ أخرى أوردها الونشريسي في معياره إلى لجوءِ امرأةِ حاملٍ للمطالبةِ بالاختلاعْ منْ زوجها، مقابلَ إسقاطِ جميعِ حقوقها الماليةِ من نفقة وصداق وخلافه منْ ذمتهِ، معَ تحملِ نفقاتِ طفلها الذي في حضانتها، منْ حملهِ إلى بلوغهِ، ولقدْ أفتى الفقهاءُ حينما عرضتْ عليهمْ هذهِ النازلةِ بما يضمنُ حقوقَ المرأةِ وطفلها المحضونْ في أنَ لا تتحملُ وحدهُ نفقةَ الطفلِ المحضونْ، معَ مراعاةِ حقِ الزوجِ، إذا أثبتَ يسرُ زوجتهُ المخالعةَ[١].

ومنْ الواضحِ أنَ نزاعاتِ الحضانةِ ببلاد المغرب لمْ تقتصرْ على الزوجِ وزوجتهِ فقطْ، بلْ امتدتْ هذهِ النزاعاتِ والخلافاتِ؛ لتشملَ أقارب الزوجةِ، ولعلَ هذا ما تؤكدهُ نازلة للونشريسي عرضتْ على أحدِ الفقهاءِ عنْ رجلِ طلقِ زوجتهِ وهيَ حاملٌ منهُ، وقدْ حضرَ أثناءَ تدوينِ عقدِ الطلاقِ والدَ الزوجةِ المطلقةِ، الذي التزمَ لزوجها بأنْ يتعهدَ الحملُ الذي بها حتى تضعهُ، وأنْ يتكفلَ بحضانةِ الطفل المولودِ ورعايةِ شؤونهِ إلى حينِ بلوغهِ إنَ كانَ ذكرا، أوْ إلى حينِ الزواجِ إنَ كانَ أنثى، لكنْ سرعانَ ما تغيرَ الموقفُ بسببِ وفاةِ والدِ الزوجةِ الملتزمِ بنفقاتِ حضانةِ الطفلِ، ثمَ ازدادَ الأمرُ تعقيدا بسببَ وفاةِ أمِ الطفلِ، وبما أنَ رعايةَ الطفلِ أمر لا يقبلُ الإرجاءُ، فقدْ تكلفتْ الجدةُ أمَ الزوجةِ بتحملِ رعايةِ الطفلِ وحضانتهِ، وكانتْ تنفق عليهِ منْ مالٍ ناتجٍ منْ كراءِ لصالحِ جدِ الطفلِ الملتزمِ في أصلِ العقدِ، والذي قدْ توفيَ، فقامتْ الجدةُ مقامةً، وتعهدتْ الطفلَ بالرعايةِ والإنفاقِ[٢]. والواضح أن هذه النازلة، تكشف بوضوح كيف أن روح التضامن والتآلف الأسري من ناحية عائلة الأم – الجد والجدة – قد امتدت لتحتضن الطفل وتتكفل بشؤونه ونفقته، حتى لا يترك للضياع أو الإهمال.

وخلاصةُ القولِ فيما تقدمَ من نوازل وفتاوى للونشريسي، أنَ المرأةَ الحاضنةَ في بلاد المغرب كانتْ تتحملُ مسؤوليتها، وتلتزمَ بالشروطِ التي أخذتها على نفسها، وتتحملَ تبعاتُ ملاحقتها لها زمنا طويلاً، وفي الوقتِ نفسهِ، لم يتوانى الفقهاء عن إنصافها، فكانتْ أحكامهم تسعى دائمًا إلى التخفيفِ مما قدْ يحلُ بها، وتجعلها قادرةً على الإيفاءِ بالشروطِ التي التزمتْ بها. ومنْ القرائنِ الدالةِ على ذلكَ، امرأةٌ خالعتْ زوجها، وحطتْ عنهُ جميعُ ما لها منْ حقوقٍ ماليةٍ، بشرطَ ألا تتزوجَ إلا بعدَ مرورِ عامٍ منْ

(١) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٤.

(٢) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٩-١٠، ١٨١-١٨٣.

تاريخِ الخلعِ، وعندما عرضتْ المسألةُ على الفقهاءِ أقروا بأنَ "الخلعَ جائزٌ، ولها أنْ تتزوجَ قبلَ العامِ ولا شيءً عليها في ذلكَ"(١).

ولا تفوتنا الإشارة في هذا الإطار، إلى أن نوازل الونشريسي لم تغفل حقوق الحاضن في الطفل المحضون، سواء كانت أمه أو غيرها، ويتضح ذلك من نازلة سئل فيها الفقيه إبراهيم اليزناسى عن رجل من جبل دَبْدُو(٢) انتقل إلى مدينة تازا، وتزوج بها امرأة وظل ساكنا معها في المدينة، وأنجبت منه أولادًا، ثم توفيت، فأخذت أمها أولادها بالحضانة، وأراد ذلك الرجل أخذ أولاده والانتجاع(٣) بهم في جبل دَبْدُو، وهو على مسافة يومين من البلد، فسأل الأب هل له ذلك؟ وهل يجب موافقة الحاضنة بذلك؟ فأجاب الفقيه اليزناسى بأنه: إذا كانت المسافة بين الموضعين أكثر من اثنتين وأربعين ميلاً، فله أخذ أولاده والانتجاع بهم، أما إذا كان أقل من ذلك فلابد أن يكون برضى الحاضنة(٤).

وبالمثل، تُظهر نوازل الحضانة أن الفقهاء المغاربة كانوا يحرصون على مصلحة الأطفال، كما يحرصون على حقوق الحاضن، مثلما يظهر من القضية التي سئل فيها الفقيه أبو عبد الله الزواوي (ت٧١٩هـ/١٣١٩م)(٥)، عنْ جدةَ حاضنةً لأحفادها منْ ابنتها، وهيَ فقيرةٌ لا تستطيعُ أنْ تؤمنَ رزقهمْ، وكانتْ غائبةً سبعةَ أشهرٍ تركتهمْ خلالها عندَ أبيهمْ، وعندما عادتْ وأخذتهمْ وجدتْ أنَ حالهمْ عندَ أبيهمْ أفضلَ منْ حالهمْ عندها، فهلْ يقدحُ ذلكَ في حاضنتها ؟ فأجابَ: بأنهُ إذا ثبتَ ما ذكرٌ؛ فمنْ الممكنِ أنْ يأكلوا عندُ أبيهمْ وينامونَ عندها، إذا لمْ يتضررْ والدهمْ منْ نومهمْ عندَ جدتهمْ(٦).

وعلى النقيضِ منْ ذلكَ، فقدْ يتعجلُ الأبُ في تزويجِ ابنتهِ التي في حضانةِ أمها حتى يتملصَ منْ الالتزاماتِ المادية الواجبةِ عليهِ من نفقة وخلافه، ومن الشواهد على ذلك، ما أورده الونشريسي في نوازله "عمنْ لهُ ابنةٌ في حضانةِ أمها يغرمُ عليها الفرضُ، فزوجها منْ عشرةِ أعوامِ فرارا منْ الفرضِ.

---

(١) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٧.

(٢) جبل دَبْدُو: جبل شاهق ومنيع جدًا باستحكاماته الطبيعية على منحدره مدينة تحمل الاسم نفسه، يرجع بناؤها إلي العصر المريني، وقد بنيت لتكون معقلًا لفرع من قبيلة بني مرين على أثر تقيسم مناطق النفوذ خلال حكم السلطان عبد الحق المريني (٥٩٢-٦١٤هـ/١١٩٦-١٢١٨م)، والمسافة بين هذا الجبل ومدينة تازا حوالي ثمانين ميلاً. ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تقديم عبادة كحيلة، ط١، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ج٧، ص١٢٨؛ الوزان: وصف إفريقيا، ج١، ص٣٥١ – ٣٥٢؛ الصديق بن العربي: كتاب المغرب، ط٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دار الثقافة، الرباط، ١٩٨٤م، ص١٣٣.

(٣) التنجع والانتجاع: طلب الكلإ ومساقط الغيث. للمزيد انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة نجع، ص٤٣٥٣.

(٤) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٦٥– ٥٧.

(٥) أبو عبد الله بن محمد بن سليمان الزواوي قاضي قضاة المالكية بالشام، قدم من بلاد المغرب إلى مصر سنة ٦٤٥هـ/١٢٤٧م، حيث عمل بالتدريس بها، وتولى قضاء دمشق ثلاثين عامًا، وعزل عنه قبل موته بعشرين يوما، وتوفي سنة ٧١٧هـ/١٣١٧م. ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٣م، ج٣، ص٤٤٨؛ ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، ج١، ترجمة رقم ٧٩٠، ص٣٠٩ – ٣١٠.

(٦) البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والأحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٤١١.

فأجابَ: لا تسقطُ حضانةَ الأمِ ولا الفرضُ الواجبُ للبنتِ، إلا بدخولِ الزوجِ بها معَ كونها تطيقُ الوطءَ، ولا تسقطُ بعدَ النكاحِ على البنتِ، ولا يمكنُ الزوجُ منها وهيَ غيرُ مطيقةَ للوطءِ؛ لأنَ ذلكَ إضرارُ بها وحيلةٍ على إسقاطِ حقِ الأمِ في حضانتها، ولا تنتزعُ الابنةُ منْ أمها إلا بالتزويجِ معَ كونها تطيقُ الوطءَ"(١). يُلاحظُ في معطيات هذهِ النازلةِ، أنَ الفقه قدْ جرَّدَ الأبُ منْ استغلالِ سلطة تزويجِ ابنتهِ للتملصِ منْ أيةِ التزماتْ مادية قطعها على نفسهِ لها ولوالدتها، كما صانَ حقُ الأمِ في الحفاظِ على حضانةِ ابنتها وحمايةِ ما لها منْ حقوقٍ والتزاماتٍ على الأبِ، وقدْ حمى البنتَ أيضًا بأنْ أعطها الحقَ في قبولِ الزواجِ أوْ رفضهِ.

خامسا: مسألة إرضاع الأطفال المحضونين (أجرة الرضاعة) :

من القضايا التي تتعلق بالحضانة مسألة إرضاع الأطفال المحضونين، والذي يمثل حقا أصيلاً للطفل الرضيع، يلتزم به الوالدان التزامًا تامًا، لاسيما الأم؛ لما في ذلك من تحقيق لمقاصد الرعاية والعناية والاهتمام العاطفي، وهو حق للطفل لا تجبر عليه الأم، إلا عند الإضرار به، إذ "على الأب أن يسترضع لولده؛ إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها، فتكون أحق به من غيرها، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة"(٢). وعليه، فإن الشرع أوجب على النسوة إرضاع أطفالهن ما دمنّ في العصمة الزوجية(٣)، حتى إذا انفصمتْ الرابطةُ الزوجيةُ، أصبحَ الطفلُ ضحيةً بينَ الوالدانِ، وهيَ مشكلةٌ كبيرةٌ نتجَ عنها نقاشاتٌ مطولةٌ داخلَ المجتمعِ المغربي خلالَ تلكَ الفترةِ حولَ واجبِ الرضاعِ والجهةِ المكلفةِ بهِ، ودورَ الأبِ في هذا الواجبِ إذا ما عجزتْ المرأةُ عنْ إرضاعِ طفلها، وهلْ على الأمِ المطلقةِ إرضاعَ صغيرها؟ وهلْ على الأبِ دفعَ أجرةِ الإرضاعِ للأمِ المطلقةِ؟

ومن الواضح أن تلك المسألة كانت مثارًا لجدال واسع بين الفقهاء المغاربة، حيث يذكر الفقيه أبو الحسن على بن عثمان بن عطية الونشريسي(٤) (ت٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، أنها "مسألة وقع الكتب بها إلى البلدان، واستفتى فيها الأحداث والولدان"(٥)، مما دفعه لكتابة مقالة في تلك المسألة اسماها: "رفع النزاع بين المتشاجرين في أجر الرضاع"، أوردها الونشريسي في معياره(٦)، أوضحَ فيها أحكامُ الرضاعِ

(١) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص١٩٥ – ١٩٦.

(٢) ابن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٩٧م، ج٨، ص٧٥.

(٣) الونشريسي: عدة البروق في جمع ما في المذاهب من الجموع والفروق، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م، ص٣٣٩.

(٤) أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي، كان فقيهًا عدلاً من أهل الحساب والقيام على الفرائض والعناية بفروع الفقه، أخذ عن لسان الدين بن الخطيب وابن الأحمر، له فتاوى نقلت في المعيار. التنبكتي: نيل الابتهاج، ص١٥٨–١٦٠؛ ابن مخلوف: شجرة النور، ج١، ص٣٤٢.

(٥) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٢٥.

(٦) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٢٥– ٣١.

للأمهات، سواءً كانتْ متزوجاتٌ أوْ مطلقاتٍ أوْ أراملَ، وما على الأبِ فعلهُ للأمِ لقاءَ إرضاعها لطفلها إذا كانتْ مطلقةً، والشروطُ التي يجبُ أنْ تتوافرَ في إحضارِ مرضعةٍ أخرى غيرِ أمةٍ[١].

فمن الثابت شرعًا أن الله عز وجل قيض للمرأة المطلقة إرضاع طفلها مقابل أجر معلوم تأخذه من مطلقها بناء على قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[٢]. وهذا يعني، أنَ الأمَ إذا كانتْ مطلقةً، فلها الحقُ في أخذِ أجرةِ الرضاعةِ منْ مطلقها إذا طلبتْ ذلكَ، كما كانَ منْ واجبِ الأبِ أيضا أنْ يوفرَ مرضعةً لأولادهِ، إذا رفضتْ الأمُ القيامَ بعمليةِ الرضاعةِ؛ لأنَ الأمَ غيرُ مجبرةٍ على القيامِ بتلكَ العمليةِ. ونظرا لأهميةِ الرضاعةِ بالنسبةِ للطفلِ، كانَ للمرضعةِ صفاتٍ معينةً كأنْ تكون صالحةً متدينةً حسنةً الخلقِ والطباعِ، لأنها تغذي الطفل بلبنها وسلوكها، وتؤثر فيه من كل جوانب تكوينه وتربيته[٣].

وقد اختلف الفقهاء في تقدير أجرة الرضاعة، ففرقوا بين الموسر والمعسر، ولذلك تراوحت قيمة الأجر ما بين خمسة دراهم[٤] عن كل شهر إلى العشرةدراهم إن كان الأب ميسور الحال، أما إذا كان قليل اليد فلأم ربع مثقال في الشهر مقدار أجرة الرضاع[٥]، وإن كانت المطلقة حاملاً لها نفقة الحمل ونفقة الرضاع أيضًا[٦].

وقد رصدت نوازل الونشريسي عددًا من قضايا الرضاعة، منها ما سئل فيها القاضي أبو سالم اليزناسني[٧] (ت٧٩٤هـ/١٣٩١م)، عنْ امرأةٍ مطلقةٍ ترضعُ ابنتها ذاتَ العامِ الواحدِ، وقدْ حصلتْ على حكمٍ يعطيها خمسةَ دراهمَ يوميًا، يدفعها الأبُ مقابلَ إرضاعها لابنتهِ، وبعدَ ثمانيةِ أشهرٍ أرادتْ الأمُ زيادةَ أجرةِ الرضاعةِ؛ فرفضَ الأبُ متعللاً بأنَ ذلكَ الأجرِ كانَ في زمنِ الغلاءِ وضيقِ المعيشةِ، وخيرها بينَ أنْ تقبلَ ذلكَ المبلغِ أوْ تسلمهِ ابنتهُ ليعطيها لخادمةٍ ترضعها، أوْ يستأجرُ لها مرضعةٌ. فسئلَ

(١) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٢٥- ٣١.
(٢) سورة الطلاق، الآية ٦.
(٣) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٤٥-٤٦؛ علي محمد إدريس: التربية الصحية، ص١٨٧، ١٨٩.
(٤) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٢٣.
(٥) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٤٤.
(٦) ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، تحقيق يحيى مراد، ص٢٣٦.
(٧) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني، قاضي الجماعة بفاس ومفتيها، كان علامة حافظا أثنى عليه ابن مرزوق الحفيد ووصفه بأنه من مفاخر قطره، له فتاوى كثيرة في المعيار، توفي بفاس سنة ٧٩٤هـ/١٣٩١م. الونشريسي: وفيات، ص٧٠-٧١؛ ابن القاضي المكناسي: جذوة الاقتباس، ج١، ص٨٦-٨٧؛ التنبكتي: نيل الابتهاج، ج١، ص٥٣؛ نفسه، كفاية المحتاج، ج١، ص١٥٨؛ عبد الكبير بن المجذوب الفاسي وآخرون: موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، تونس، ١٩٩٦م، ص٧٠٧؛ ابن مخلوف: شجرة النور، ج١، ص٣٤٤.

القاضي اليزناسيْ هلْ لهُ ذلكَ ؟ فأجابَ بأنَ فرضَ الابنةِ يتغيرُ بتغيرِ السعرِ للزيادةِ والنقصانِ، وأنَ الطفلَ الذي لا يقبلُ غيرَ أمهِ، وخيفَ عليهِ، أجبرتْ الأمُ على إرضاعهِ، خشيةَ هلاكهِ(١).

وقد يكون الرجل مُعسرًا لا يستطيع دفع أجرة الرضاعة فيلجأ إلى الفتوى للتملص من دفع المال، وقد عرضت نازلة من هذا القبيل على الإمام أبي عبد الله المازري(٢) سجلها الونشريسي في معياره، وذلك أن امرأة طلقها زوجها وهي حامل، وبعد أشهر وضعت ولدًا، وطالبت بأجرة الرضاعة لكنه ادعى الحاجة، وزعم أن في أقربائه من يمكنه إرضاع الولد بدون أجرة، وتمسكت الأم بطلبها، فنشب الخلاف بينهما. وقد أفتى الإمام أبي عبد الله المازري في النازلة مراعيا لمصلحة الطفل أولاً، ثم ملتفتا إلى ما ادعاه الزوج من الفقر، فقال: " إذا ثبتَ فقرهُ وحلفٌ على ذلكَ، لمْ يطالبْ برضاعٍ، وإنَ لمْ يثبتهُ وفي أخذِ الولدِ ضرر عليهِ وعلى أمهِ لما لها منْ الرحمةِ فيهِ وتفقدَ حالةً وتعاهدَ رضاعةً بخلافِ غيرها، كلفَ بدفعِ الأجرةِ حتى يثبتَ عجزهُ عنها"(٣).

ولذلك، فإن أجرة رضاع ولد المطلقة إنما هي على الزوج، يقول ابن رشد: والدليل على وجوب الرضاع على الأب قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾(٤)، فمن حق المرأة المطلقة أن ترضع ولدها بأجر، وفي حالة رفضها يستأجر الزوج من ترضعه مقابل أجر معلوم(٥).

وفي نازلة أخرى للونشريسي، يتمسك الزوج المفارق بعدم قدرته على دفع أجرة الرضاعة المقررة، ويدعي وجود قريبه ترضع له مجانًا، وقد عرضت المسألة على الفقيه حسان على النحو الآتي: "رجل طلق امرأته طلقة بائنة(٦)، وله منها رضيع ولا يملك إلا نصيبًا من دار قيمته مائة دينار، وكراؤه رباعي ونصف، ولا يقوم بأجرة الرضاعة، وله قريبة ترضعه مجانًا فهل يباع عليه نصيب الدار لكون فائدته لا تقوم بأجرة الرضاع أو ترضعه قريبته بغير شيء"(٧).

وبعد أن أكد الفقيه وشدد في أحقية المرأة في حضانة طفلها الرضيع، أجاز إرضاع القريبة له مجانًا بشرط أن لا يحال بين الطفل وأمه، عملًا بقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾(٨)، ويعقب

(١) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٢٣- ٢٤.

(٢) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، نسبة إلى مدينة مازر بجزيرة صقلية، ولد سنة ٤٥٣هـ/١٠٦١م، وهو من فقهاء المالكية البارزين، توفي بالمهدية سنة ٥٣٦هـ/١١٤١م. خير الدين الزركلي: الأعلام، ج٦، ص٢٧٧.

(٣) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٣٢٢.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٥) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٢٤.

(٦) الطلاق البائن هو الذي لا يستطيع المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعد عقد جديد ومهر وشهود. أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٤م، ص٣٥٢.

(٧) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٢٧٧.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

الفقيه على ذلك بقوله: "الأم لها حق في الحضانة، فإذا وجد الأب من يرضعه مجانا أو بأقل من أجرة الأم ولا يحال بينها وبين كفالتها، فللأب ذلك وإن لم يجد من يرضعه عندها، قدم حق الأم وأخذت أجرة الرضاع، هذا المستحسن عندي وعند بعض المتأخرين"(١). واستخدام الفقيه للفظ "المستحسن" دليل على أن في المذاهب أقوالا ترجح حق المرأة المطلقة في أجرة رضاع ولدها(٢). كما أن مختلف أقوال مالك تعضد الرأي الذاهب إلى القول بأحقية الأم في رضاعة ابنها بأجر(٣).

وفي نازلةٍ أخرى، يتمَ الاتفاقُ على أجرةِ رضاعةِ الطفلِ المحضونْ، غيرَ أنَ الإشكالَ يحتدم بين الطرفان حولَ دفع أجرةِ رضاعةِ بعضِ الأشهرِ المتبقية من المدة، فقدْ سئلَ عنْ رجلِ "طلقِ امرأتهِ، ولهُ منها ولدَ يرضعُ وأرضعتهُ المرأةُ بعدَ طلاقهِ إياها شهورا، ثمَ طلبتهُ بأجرةِ الرضاعِ للشهورِ الماضيةِ، وزعمَ والدُ الصبيِ أنهُ دفعَ ذلكَ عندَ انقضاءِ كلِ شهرِ إليها"(٤).

وعلى أية حال، فإن طبيعة هذه النازلة وما يلفها من غيوم ويكتنفها من ضباب في معطياتها ومحتواها، قد يحملنا على تفسيرها من أكثر من زاوية، حيث قدْ يُؤخذ قولَ الزوجِ المفارق لزوجته في هذه النازلة ويفسر على أنه تعنتِ أوْ رغبةِ منه في التملصِ منْ دفع أجرةِ الرضاعةِ، وقدْ يحملُ على أنه مجردِ سّهو أو نسيان، كما أنهُ قدْ يكونُ صادقا في دعواهُ، لذا فإنَ الفقيهَ يفتي باعتمادِ قولهِ في الشهورِ البعيدةِ، وتصديقَ المرأةِ في الشهرِ الأخيرِ، معَ تصديقِ دعواها في إنفاقها على الصبيِ منْ مالها، وذلكَ منْ أجلِ أنْ ترجعَ بهِ على أبيهِ حتى ولوْ انقضتْ أعوامٌ كثيرةٌ(٥).

ولم يتوقف الخلافُ بين المتنازعين حول أجرة الرضاعة عند هذا الحد، بلْ قدْ يمتدُ ليهددَ صحة الطفلِ وحياته، إذْ كانَ يترتبُ على عدمِ إرضاعِ الأمِ لطفلها نتائجَ لا يحمدُ عقباها، نذكرُ منْ ذلكَ النازلةَ التي عرضتْ على الشيخِ أبي الحسنْ الصغيرَ، والتي تفيدُ بأنَ امرأةً تركتْ ولدا رضيعا ابنُ شهرينِ أوْ نحوهما عندَ أبيهِ، بعدما رفضتْ إرضاعهُ، فبقيَ عندهُ أياما يغذيهُ بلبنِ الماعزِ، ثمَ خافَ عليهِ فأرسلهُ إليها، لكنها امتنعتْ منْ أخذهِ، فظلَ الأبُ يغذيهُ بلبنِ الماعزِ نحوَ عشرةِ أيامٍ إلى أنَ توفيَ(٦).

هذهِ النازلةِ التي أوردها الونشريسي لا تعرضَ للأسباب والعوامل التي دفعت بالمرأة إلى ارتكاب مثل هذا الجُرم الفظيع، ولا شكَّ أنه يقف خلف هذا الفعل ممارساتِ فجة قام بها الزَّوجِ بحق هذه المرأة، لم يفصح عنها مضمون النازلة المعروضة، فبلغ بها الإحساسُ بالضررِ الذي ألحقهُ بها الزوج حدًا

(١) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٢٧٧.
(٢) وبهذا القول أفتى القاضي أبو سالم اليزناسني. انظر المعيار، ج٤، ص٢٣-٢٤.
(٣) الإمام سحنون: المدونة الكبري لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ص٤١٧-٤١٨.
(٤) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٢٣.
(٥) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٢٣.
(٦) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٢٢-٢٣.

جعلها تستهينُ فيهِ بأمرِ رضيعها، فتمادت في موقفها حتى مات طفلها. ولعلها هيَ نفسُ المرأةِ التي هربتْ عنْ رضيعها حتى ماتَ، وأشارَ إليها الونشريسي في موضعٍ آخرَ منْ نوازلهِ(١).

ومادامت هاتين النازلتين تعرضان لحالة وفاة طفل رضيع نتيجة إهمال الأم المرضعة وهروبها، فإن الفقهاء المغاربة قد عالجوا هذه المسألة في سياق الدية أو القصاص، وهو ما فعله الشيخ أبو الحسن الصغير(٢) (ت٧١٩هـ/١٣١٩م)، الذي قاس هذه النازلة على مسألة من له بئر، فمنع العطشى من الشراب حتى هلكوا، فإن كان أهل البئر معتقدين بحقهم في المنع، فعليهم الدية لأهل الهالكين، وأما إذا كانوا عالمين بأنه لا يجوز لهم ذلك، فالأمر يقتضي القصاص، فتكون المرأة بهذا القياس مطالبة بأداء الدية إلى الوالد إن كانت جاهلة بعدم حقها في الامتناع عن إرضاع وليدها(٣).

ومن المعلوم أن الأم لا تجبر على إرضاع ابنها، إلا إذا كان لا يوجد من يرضعه، فحينئذ تجبر على إرضاعه؛ لأنه إذا لم تجبر هلك الولد(٤)، كما حدث في النازلتين السابقتين.

ومنْ القضايا والمسائل التي أثارها موضوعُ الرضاعِ في بلاد المغرب، ونجد لها صدى في نوازل وفتاوى المعيار للونشريسي، ذلكَ الخلافِ القائم بين الزوجين المفارقين حولَ أجرةِ الرضاعة. ففي نازلةٍ عرضتْ على القاضي أبي سالمْ اليزناسني، أصرت امرأةُ مطلقة في أنْ يزيد لها مُطلقها في أجرةِ رضاعةِ ابنته، بينما تمسك الأبَ بموقفهِ في الإبقاءِ على الأجرةِ المقررة، أوْ تمكينهِ منْ ابنتهِ ليسلمها إلى مرضعةٍ بأجرةٍ ناقصةٍ أوْ بدونِ مقابلٍ. وقدْ أجابَ فيها القاضي بقولهِ: "فرضُ الابنةِ يتغيرُ بتغيرِ السعرِ للزيادةِ والنقصانِ، وأما ما ذكرتمْ منْ إسلامِ الولدِ لخادمٍ أوْ مرضعةٍ غيرِ الأمِ، فإنَ لمْ يقبلْ الولدُ غيرُ أمهِ، وخيفَ عليهِ، جبرتْ الأمُ على رضاعةٍ بأجرِ مثلها، وإنْ قبل الولدِ غيرِ أمهِ فعلى ثلاثةِ أوجهٍ: إما أنْ يكونَ موسرا أوْ معسرا، أوْ معهُ بعضَ المالِ بحيثُ لا يقدرُ على أجرةِ المثلِ، فإنَ كانَ موسرا .. المرأةُ أحقَ بأجرةِ المثلِ مطلقا، ولا كلام للأبِ إنَ وجدَ منْ يرضعهُ منْ دونها .. وإنْ كانَ الأبُ معسرا

(١) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٥١٧.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق اليالصوتي الزرويلي، المعروف بابن الصغير، الفقيه المالكي، أحد أقطاب الأفتاء ببلاد المغرب خلال العصر المريني، تولى قضاء مدينة تازا على عهد السلطان أبي يعقوب يوسف المريني، اتصف بالعدالة والأمانة والثقة، وإليه انتهت رياسة الفقه بالمغرب الأقصى، كما عمل أيضًا بمهمة السفارة حينما بعث موفدًا من جانب بني مرين إلى ملوك بني الأحمر بغرناطة، وقد توفي بمدينة فاس سنة ٧١٩هـ/١٣١٩م. الونشريسي: المعيار، ج١، ص٢١٠؛ ابن القاضي المكناسي: جذوة الاقتباس، ج٢، ص٤٧٢؛ المقري: أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وآخرون، مطبعة فضالة، الرباط، ١٩٧٨م، ج٣، ص٢٣، هامش٣؛ الكتاني: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، ج٣، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني وحمزة بن محمد الطيب الكتاني ومحمد حمزة بن علي الكتاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٤م، ص١٨٠-١٨٢؛ ابن مخلوف: شجرة النور، ج١، ص٢١٥؛ محمد المنوني: ورقات عن حضارة المرينيين، ط٣، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٠م، ص٢٩٥- ٢٩٧.

(٣) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٢٢-٢٣، ٥١٧.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٠٤.

فإنَ رضيتْ الأمُ بأنْ ترضعهُ باطلاً، كانتْ أحقَ بهِ، وإلا أسلمتهَ لمنْ يرضعهُ باطلاً، ولا قولَ لها أنْ طلبتْ أنْ يكونَ رضاعةً عندها"(١).

وعلى الرغم من أن المرأة المخالعة يحق لها الزواج ما دامت قد خالعت زوجها الأول، ولم يعد هناك رابطة زوجية تربط بينهما، إلا أنه يبدو أن المرأة في سبيل الخلع من زوجها قد اشترطت على نفسها شروطا أرهقت كاهلها لاحقا. فقد سئل أحد الفقهاء المغاربة عن امرأة ضعيفة من أهل البادية كانت قد "خالعت زوجها وتحملت له بمئون حمل إن ظهر إلى وضعها، وبعد الوضع إلى سقوط ذلك عنه، فتزيد لها منه ولد، وأرضعته نحوا من عام ثم لحقتها الضيعة، وأحبت أن تتزوج فتعرض لها مفارقها، فقال لا تتزوج إلا برضاي، فإن وقف مع ظاهر رسم الخلع فإنما تحملت له بالمئون وليس الرضاع بمتعلق بها نفسها .. وإن نظرت إلى العرف فما يقصدون إلا أنها ترضعه بنفسها"(٢).

والظاهرُ منْ هذهِ النازلةِ أنَ المرأةَ أرهقتْ نفسها في تحملِ الإنفاق على جنينِها منذُ الحملِ إلى الولادةِ وطيلةِ فترةِ الحضانةِ، لكنَ يبدو أن أحوالها الاجتماعيةَ ساءتْ، فاضطرتْ إلى الزواجِ، غيرَ أنَ زوجها الأوَّلَ رفضَ ذلكَ استنادًا إلى بقاءِ حقهِ في رضاعِ ولدهِ، ومنْ حقهِ عليها أنْ لا تشتغلُ عنهُ بزواجٍ أوْ غيرهِ، أوْ تصرفِ اهتمامها كلهُ إليهِ. لقدْ أفتى الفقيهُ في النازلةِ بأنَ الرضاعَ داخلِ مسمّى "المؤن "ومنْ ثمَ حقٌ للزوجِ أنْ يمنعَ المرأةَ منْ الزواجِ الثاني إذا كانَ مضرا بالولدِ، وليسَ لهُ المنعُ في حالِ انتفاءِ الضررِ، يقولَ: "الجوابُ فيما ذكرتمْ أنَ الرضاعَ داخلِ في المؤنِ، بلْ هوَ معظمها. وإنما تتولى ذلكَ بنفسها، إذْ العرف والعادةِ يخصصُ ما أبهمهُ المتعاقدانِ، وتعينَ مرادهما، ومذهبَ ابنِ القاسمِ أنَ لها أنْ تتزوجَ ما لمْ يضرْ ذلكَ بالولدِ .. فإذا أضربَ بهِ فلهُ المنعُ، فإنَ كانتْ فقيرةً عاجزةً عنْ القيامِ بنفسها، كانَ على الزوجِ أنْ يعطيَ أجرةَ الرضاعِ ثمَ يتبعها إذا أيسرتُ أوْ يأذنُ لها في النكاحِ. واللهُ أعلمُ"(٣).

ويعود تدخل الزوج في أمر هذه المرأة المخالعة إلى أن الفقه يُوجب عليه النفقه؛ لأن مخالعته حامل، يقول القاضي عبد الوهاب: "لا نفقة للمختلعة .. وإن كانت حاملا لزمته النفقة للحمل"(٤). وما دام الزوج ملزم بالنفقة، فإن من حقه أن يعلم موضوع تلك النفقة، وأن يتعهد مصارفها، فلا يعقل أن يكون منفقا، ثم تتأذى صحة طفله ونفسيته من جراء زواج جديد لأمه.

ونخلصُ منْ النازلةِ السابقةِ إلى أنها تمثلُ حالةً منْ تنازعِ الحقوقِ بينَ أطرافٍ متعددةٍ، لكلٍ منهما حقٍ منْ جانبٍ، ثمَ إنهُ حقٌ محدودٌ بحدودٍ، إذا تجاوزها ألحقَ الأذى بحقِ غيرهُ، فللأبِ الحقّ في تدبر أمر طفله الذي بقيَ في حضانةِ زوجتهِ المُختلعة، لكنَ الأبَ حينَ يبالغُ في تقديرِ هذا الحقِ دونَ سندٍ

(١) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٤٥-٤٦.
(٢) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٩٢-٩٣.
(٣) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٩٢-٩٣.
(٤) القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، ج١، ص٨٧٢.

ملموس، فإنهُ يحرمُ الزوجةَ المخالعةَ منْ حقها في الزواجِ، ثمَ إنَ لهذهِ الأخيرةِ حقًا في الزواجِ مرة أخرى ما دامتْ قدْ زالتْ عصمتها منْ زوجها الأولِ، إلا أنَ حقها هذا مقيدٌ بحسنِ رعايةِ الطفلِ وتعهدهِ، ثمَ إنَ للطفلِ حقا في أنْ يحظى بالتربيةِ النفسية والبدنية السليمةِ.

وعليهِ، فإن المرأةُ المطلقةُ لها الحق في أنَ تأخذُ أجرةَ رضاعها منْ والدِ الطفلِ، لكنَ هذا الحقِ مقيدٍ بقدراتهِ الماليةِ على الإنفاقِ، ثمَ أنَ حقوقَ الطفلِ مكفولةً في جميعِ الاحتمالاتِ، فلا يجوزُ أنْ يتعرضَ للأذى، أوْ يعاني الإهمال منْ جراءِ الخلافِ القائم بينَ أبويه. وفي هذا دلالةً، على أنَ الفقهاء المغاربة – كما أوضحت نوازل وفتاوى الونشريسي – قد أولوا حقوقِ مختلفِ الأطرافِ المتنازعة على الحضانة رعايةٍ واهتمامٍ بالغ رفعًا للضررِ.

وهكذا يتَّضحُ مما سبق، أنَ موضوعَ الرضاعِ كانَ يثيرُ مشكلاتٍ عديدةً في حياةِ المرأةِ المغربية، فقد رأينا كيفَ أنَ الفقهاء حرصوا على رعايةِ حقِ الأطفالِ في الرضاعِ، معَ مراعاةِ حقوقِ الطرفينِ في تسلمِ أجرةِ الرضاعِ. وهكذا، لمْ تكنْ المرأةُ في بلاد المغرب بعيدة عن هذا الاهتمام، فالفقهاء داعمّون لها، ولحقها في نيلِ الأجرةِ المقررة، واحتفاظها بحقها في رعايةِ طفلها.

سادساً: مسببات إسقاط حضانة الأطفال :

لما كانَ الغرضُ منْ الحضانةِ هوَ المحافظةُ على حياةِ الطفلِ وتربيتهِ جسمانيًا وعقليًا وروحيًا، فإنَ حقَ الحضانةِ يسقطُ عنْ كلٍ منْ لمْ يحققْ للطفلِ أغراضِ الحضانةِ وأهدافها، وهذا يعني أنَ هناكَ مسقطات للحضانةِ ينبغي مراعاتها والإلمامَ بتفاصيلها، ومنْ المسائلِ التي نطرحها في هذا الجانبِ ببلاد المغرب، هلْ الحضانةُ للأمِ مطلقةٍ، وتستحقها في كلِ الظروفِ والأحوالِ ؟ وإذا ماتتْ الأمُ فلمنْ تكون الحضانةُ ؟ وإذا حدثَ التنازعُ فيها لمرضِ ما أصابَ الحاضنُ أوْ سفرهِ، فما هيَ ضوابطُ الترجيحِ في صرفها لأحدهمْ ؟ هذهِ المسائل وغيرها منْ الأمورِ عرضتْ على الفقهاءِ المغاربةِ خلالَ الفترةِ المعنيةِ بالدراسةِ، وأجابوا فيها بحسبِ ظروفِ وملابساتِ كلِ منها.

فمنْ الثابتِ باتفاقِ السنةِ النبويةِ وآراءُ الفقهاءِ أنَ المرأةَ المطلقةَ أولى الناس بحضانةِ طفلها منْ غيرها – ما لمْ يقمْ بالأمِ مانع يمنعُ تقديمها – لأنها الأقدرُ على منحهمْ ما يحتاجونَ منْ رعايةٍ وحنانٍ ومراقبةٍ، إلا أنَ هذا الحقِ المكفولِ لها قدْ يسقطُ عنها لأسبابِ عدةٍ ، منها أنَ الأمَ إذا تزوجتْ ودخلَ بها زوجها الأجنبيُ عنْ المحضونْ بطلتْ حضانتها[1]، إذْ إنَ زواجها بأجنبيٍ تتعذرُ معهُ رعايةَ الطفلِ وصيانتهِ، فالمالكيةُ والشافعيةُ قدْ "أجمعوا على أنَ لا حق للأمِ في الولدِ إذا تزوجتْ"[2]؛ لأنها إن تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج، وأصبحت غير قادرة على رعاية المحضون والاهتمام بشؤونه والعناية به؛ لأن

(١) الشعبي المالقي: الأحكام، تقديم وتحقيق الصادق الحلوي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م، ص٤٢٩؛ ابن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية، ص٣٨٣.

(٢) ابن المنذر: الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط٢، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩م، ص١١٢.

منافعها تكون لزوجها[١]، وعليهِ، فقدْ راعتْ نوازل وفتاوى الونشريسي مصلحةً المحضونْ وراحتهُ النفسيةُ، وبالتالي أسقطَ عنها ذلكَ الحقِ بمجردِ زواجها منْ رجلٍ أجنبيٍ عنْ الطفلِ المحضونْ، لئلا تقعَ عداوةٌ بينَ مطلقها وزوجها[٢].

لكنْ ماذا لوْ تزوجتْ المرأةُ ثمَ طلقتْ أوْ ماتَ زوجها أوْ والدِ الطفلِ المحضونْ، هلْ ترجعُ إليها الحضانةُ أمْ لا ؟. وللردِ على هذا التساؤلِ، فإنَ آراءَ الفقهاءِ المغاربة تميلُ إلى أنَ المرأةَ إذا تزوجتْ ثمَ طلقتْ رجعتْ على حقها منْ كفالتها؛ لأنها مطلقةٌ، وبالتالي عادَ حقها منْ الحضانةِ؛ لأنَ الرجلَ قدْ عزلها عنْ فراشهِ، ولمْ يبقَ لها عليهِ قسمٌ ولا لها بهِ شغلٌ، ومثالَ ذلكَ أنَ امرأةً اشترطتْ على زوجها الذي طلقها أنها إنْ تزوجتْ في عامينِ ألا يخرجَ ولدها منْ حضانتها، لكنَ المرأةَ تزوجتْ قبلَ مرورِ عامينِ ثمَ طلقتْ منْ جديدٍ وحصلَ الإشكالُ في تواصلِ أوْ عدمِ تواصلِ حقها في الحضانةِ خاصةً بعدَ مرورِ عامينِ منْ الطلاقِ. واعتبرَ ابنْ عرفة أنَ الأمَ لا تعطي ابنها لوالدهِ إلا إذا تزوجتْ منْ جديدٍ، وبررَ ذلكَ في كونَ زواجها الحاصلُ لمْ يكتبْ لهُ البقاءُ، وهوَ أمرُ حادثٍ –فقطْ –لا يغيرُ منْ قيمةِ الشرطِ المنصوص عليه[٣].

ولعل أقوى نموذج معبر عن الحزم في مسألة حضانة المرأة المطلقة إن هي تزوجت من شخص أجنبي عن المحضون، ما نتوفر عليه في نوازل المعيار عن امرأة مغربية طلقها زوجها، ولها منه ولد صغير في حضانتها، ثم تزوجت من غيره، فسقطت حضانتها، وعادت إلى الأب، ثم تصادف أن مات زوجها ومات والد الطفل أيضًا، وعندما عرضت المسألة على الفقهاء للحكم فيها، رفضوا عودة الحضانة إلى الأم؛ لأنها تزوجت وأفتوا بأن تكون الحضانة حقا لأولياء الطفل بعد الأب[٤].

وتنفرد نوازل الونشريسي برصد حالات أخرى لمسائل سقوط حضانة المرأة بالزواج في بلاد المغرب، حيث سئل فقيه عن امرأة خالعت زوجها، وتنازلت له عن جميع حقوقها المالية لديه، ولها منه طفل رضيع، التزمت للأب بنفقته وكسوته والقيام بجميع مؤنته، فهل تسقط حضانة هذه المرأة بالزواج وتنتقل إلى غيرها ممن يستحقون ذلك، وهل تلزمها النفقة والكسوة على ولدها على نحو ما شرط الأب عليها؟. وكان حكم الفقيه أن المرأة المخالعة تسقط حضانتها بالزواج، وتنتقل إلي غيرها ممن يستحقون ذلك، وعليها النفقة والكسوة على ولدها على نحو ما اشترطت على نفسها للأب[٥].

(١) ابن قدامة: المغنى، ج١١، ص٤٢٠.
(٢) الونشريسي: عدة البروق، ص٣٤٣.
(٣) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص١١.
(٤) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٤٣.
(٥) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٧-٨.

ومن الأمور التي قد تلجأ إليها المرأة المغربية المطلقة التي ترغب في الزواج مرة أخرى– ولها ولد في حضانتها – أنها كانت تدفع مالاً إلى أبيه على سبيل العوض في مقابل عدم انتزاع حضانة الطفل منها إن هي تزوجت مرة أخرى، فإن أخذه منها كان عليه رد المال إليها(١).

ولم يقتصر جدل ونزاع الحضانة في بلاد المغرب على وضعية المرأة التي تسقط حضانتها بالتزويج، بل امتد ليشمل أوليائها من النساء أيضًا، فأصبح إقامة الجدة الحاضنة مع بنتها المتزوجة مُسقط لحضانتها؛ لأنها تقيم مع ابنتها المتزوجة (والدة الطفل المحضون) في منزل واحد(٢).

وقد يستثنى من وضعية المرأة التي تسقط حضانتها بالزواج في بلاد المغرب، تلك المرأة التي أوصى لها زوجها بحضانة أطفاله أو اتفقت معه على ذلك، فلا تسقط حضانتها بزواجها، حتى وإن كان الزوج أجنبيًا عن الطفل المحضون، وهو ما عبرت عنه نوازل الونشريسي عن امرأة مات زوجها بعد أن أوصاها على أولاده منها تحت إشراف أخته، ثم حدث أن تزوجت هذه المرأة، فانتزعت منها أخت الأب المتوفي الأولاد من حضانتها، فقامت المرأة بمخالعة زوجها، فردت إليها المشرفة أولادها، فأرادت الزوجة مراجعة زوجها وشق عليها انتزاع أولادها ثانية، معللة ذلك بأنها مُقدمة في الحضانة على عمتهم. وجاء رد الفقيه المغربي على هذه المسألة مراعيًا للاعتبارات الفقهية والاجتماعية، حيث أفتى بأن وصية الأب للأم نافذة الوجوب، وبالتالي لا ينتزع أولادها من حضانتها، حتى وإن كان زوجها أجنبيًا عن المحضونين، طالما أنها قادرة على أن توفر لهم ما يحتاجون من المستلزمات الضرورية للتنشئه في هذه المرحلة المبكرة من رعاية ومسكن وطعام وغير ذلك(٣). وهذا يبين لنا جواز حضانة الأم لولدها إذا تزوجت من غير أن يخاصمها من له حق الحضانة، ويطلب انتزاع الولد منها.

ومن بين القضايا التي طرحتها نوازل الونشريسي في هذا الجانب، السفر بالمحضون إلى مكان بعيد، قدره البعض ببريد(٤)، وقيل: ستة بريد، وقيل: مسافة يوم(٥)، وبمقتضى هذا المنظور، قد يستغل الأب سفر الحاضنة في المطالبة برجوع الحضانة له، غير أن الفقه كان مدركًا لأهمية دور الأم في حضانة طفلها، لذا ألزم الأب العناية بالطفل حتى تعود أمه من سفرها الطارئ؛ لأن الطفل لا يتحمل مشاقة السفر الطويل، لاسيما وإن كان رضيعًا؛ لأن ذلك فيه إضرار به وتضييع له(٦). وهذا يعني، أن سفر الأم لحاجة تقضيها ثم تعود إلى مكان استقرارها لا يؤثر في حضانتها، لأنه لا يؤثر في رؤية الأب لولده، ولا يحرمه من ملاحظته؛ لأنه سفر محدود ومؤقت لا يترتب عليه إضرار.

---

(١) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص١١.

(٢) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٥٧، ٥٢٠.

(٣) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص١١١-١١٢.

(٤) البريد: اثنا عشر ميلاً، أي يساوي ٢٠,٦٢٥ كيلو مترًا.

(٥) ابن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية، ص٣٨٣.

(٦) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٤٥، ٥١٨.

وانطلاقًا من هذا المنظور، يجب أن نشير إلى أن سفر المرأة الحاضنة بالمحضون إلى مكان بعيد قد يؤدي إلى حرمانها من حقها في الحضانة، وحتى تحتفظ لنفسها بهذا الحق، كان عليها أن تقدم عدة تنازلات في سبيل الاحتفاظ بحضانة طفلها، يأتي في مقدمة هذه التنازلات إسقاط جميع حقوقها المالية وكذا حقوق طفلها من ذمة زوجها في حالة إقدامها على إنهاء الرابطة الزوجية، ومن الشواهد على ذلك، امرأة مغربية خالعت زوجها وتنازلت له عن جميع حقوقها مقابل أن لا يأخذ منها طفلها الرضيع إذا هي انتقلت من مدينة مكناسة(١) إلى مدينة سلا(٢) أو العكس(٣).

وعلى عكس النازلة السابقة التي اشترطت فيها الأم المخالعة على الأب عدم أخذ طفلها الرضيع منها إن هي سافرت لمكان آخر، فإننا نتوفر على نازلة أخرى تدلنا معطياتها على أن حق الحضانة يسقط عن الحاضن في بلاد المغرب إذا كان يريد السفر بالمحضون إلى مكان بعيد عن مكان إقامة الأب أو حتى محفوفًا بالمخاطر، فالمقيم هنا أحق بالحضانة، حيث سئل عن رجل مغربي توفيت زوجته وتركت له أولادًا ذكورًا في حضانة جدتهم للأم، وقد أرادت هذه الجدة أن تحملهم معها إلى حصن تقيم فيه محفوفا بالمخاطر والصعاب، ويبعد عن مكان إقامة الأب ثمانية عشرة ميلاً، فتخوف الأب عليهم من الإقامة في الحصن، علاوة على أن الأب حرصا منه على مصلحتهم يريد أن يقرأهم القرآن ويكسبهم حرفة، ومكان الحصن هذا لا يتوفر فيه ذلك، ولذلك حينما عُرضت المسألة على الفقهاء أفتوا فيها بإسقاط حضانة الجدة؛ لأنه ليس من حقها نقل الأولاد عن مكان أبيهم، خصوصا وأن الفقه أعطى للأب حق النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه، فضلا عن أن الطريق إلى الحصن – كما تقدم – غير آمن، مما قد يعرض الأب إلى الخطر في حال ذهابه إليهم، أو تعرضهم للهلاك في حال مجيئهم لزيارة أبيهم في مكان إقامته(٤).

وفي السياق ذاته، تدلنا نازلة أخرى للونشريسي على أن الأب الذي توفيت زوجته وتركت له اثنين من الأبناء في حضانة جدتهما للأم، وأراد الانتقال من بلدته إلى بلد آخر، فإن له الحق في أخذ

(١) مكناسة: إحدى مدن المغرب الأقصى، أسستها قبيلة مكناسة، تقع غرب مدينة فاس، وتبعد عنها مسافة أربعين ميلاً، وهي على الطريق بين فاس وسلا، وبينها وبين مراكش أربع عشرة مراحل، تشتهر المدينة بزراعة الزيتون، وسميت بهذا الاسم نسبة إلى مكناس البربري. الإدريسي: صفة المغرب ومصر والسودان والأندلس من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، طبعة ليدن، ١٨٩٤م، ص٧٦-٧٧؛ الحموي: معجم البلدان، مج٥، ص١٨١؛ الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، ط٢، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٤م، ص٥٤٤.

(٢) سلا: مدينة بأقصى المغرب متوسطة في الصغر والكبر، من الموانئ المطلة على ساحل المحيط الأطلسي، كانت لها علاقات تجارية مع مدن الأندلس وتحديدًا مدينة إشبيلية، التي كان تجارها يصدرون لها الزيت، ويتجهزون منها بالأطعمة إلى سائر بلاد الأندلس، بينها وبين مراكش عشر مراحل. الإدريسي: صفة المغرب، ص٧٣؛ الحموي: معجم البلدان، مج٣، ص٢٣١؛ الحميري: الروض المعطار، ص٣١٩؛ حمدي عبد المنعم حسين: مدينة سلا في العصر الإسلامي (دراسة في التاريخ السياسي والحضاري)، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٣م، ص٣.

(٣) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٧.

(٤) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٤٦-٤٧.

أبنائه معه إلى البلد المنتقل إليه، مما يعني سقوط حضانة الجدة للأبناء، إلا إذا أرادت الأخيرة الانتقال معه إلى هذا البلد[١]، وهذا من شأنه أن يمنحهم الأمان والاستقرار.

كذلك لم تغفل نوازل الونشريسي الإشارة إلى اليتامى الذين فقدوا آبائهم، فنالتهم أيدي أوليائهم بالعناية والرعاية، وقد حرص فقهاء المغرب على تأكيد هذه الرعاية، والعمل لمصلحتهم دون الإضرار بهما، ومن الأمثلة على ذلك ما نقف عليه في نازلة تخص يتامي بمدينة قفصة[٢]، كانوا في حضانة أخوالهم، يعيشون معهم في أمان واستقرار، واستمرارا لإعلاء مصلحة هؤلاء اليتامي، فقد عارض الفقهاء انتقالهم إلى عمهم الذي يقيم في قرية تبعد خمسة عشر ميلا من قريتهم، والطريق إليها غير آمن ومحفوف بالمهالك، مما قد يضر بهما، ولذلك أوجب الفقهاء بقائهم في حضانة أخوالهم[٣].

وعلاوة على ذلك، كان من الممكن في بلاد المغرب حرمان الأبوين أو أحدهما من الحضانة إذا ثبت أنهما غير مأمونين على من يحتضنون من الأطفال ولا على نفقتهم[٤]، أو أنهما أساءا استخدام حقوقهما الأبوية، كالأم، التي تستغل مال أطفالها في قضاء مصالحها الشخصية، أو تستخدمهم فيما لا يرضي والدهم، وبالتالي تسقط حضانتها؛ لتأثيرها الضار على أموال أطفالها، كما أن القاضي أو الفقيه يجد أن مصلحة الطفل المحضون تقتضي ذلك أيضًا؛ لأن بقاءه معها يشكل خطرًا عليه[٥]، إذا ربما ينشأ على طريقتها ومتخلقًا بأخلاقها، وبالتالي لا يوثق بها في أداء واجب الحضانة. ولذلك، وجب على الحاضنة أن تعلم أن الطفل المحضون أمانةٌ تلزمها مراعاته والمحافظة عليه، فإن شعرت أنها عاجزة عن التربية الكافية والرعاية التامة، وجب عليها أن تضع هذه الأمانة في يدٍ تقوى على رعايتها وصيانتها. فلا ينبغي أن تكون الأجرة التي تتلقاها من المحضون له هي الغاية من الحضانة فتصر على إبقاء الطفل في حضانتها من أجل ذلك المال.

وعلى الجانب الآخر، تنطوي إحدى نوازل الونشريسي على معطيات ذات أبعاد أسرية واجتماعية في غاية الأهمية، من شأنها أن تساعد على كشف ملامح أكثر وضوحًا فيما يتعلق بموضوع الحضانة، حيث تبين من خلال هذه النازلة أن بعض الأمهات المغربيات – لظروف نجهل ملابساتها – كانت هي من تسقط حقها في حضانة أطفالها بمحض إرادتها مقابل عوض مالي تأخذه من والد

(١) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٤٨.

(٢) قفصة: تقع في جنوب بلاد الجريد، تبعد عن القيروان مسافة أربع مراحل، وعن قابس مسافة ثلاث مراحل، اشتهرت بوفرة مواردها المائية، بسبب وجود الأنهار بها، امتازت أيضًا بوفرة الواحات بها، وتكتسب المدينة أهمية اقتصادية كبيرة في بلاد إفريقية؛ بسبب وجود الأسواق العامرة والمتاجر الكثيرة. للمزيد انظر الإدريسي: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د.ت)، مج١، ص٢٧٨-٢٧٩؛ مجهول (ت ق٦هـ/١٢م): الاستبصار، ص١٥٢؛ الحموي: معجم البلدان، مج٤، ص٣٨٢-٣٨٣؛ الحميري: الروض المعطار، ص٤٧٨-٤٧٩.

(٣) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٢٧١.

(٤) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٤٣.

(٥) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٤٧.

الطفل المحضون وبعقد موثق، فيما يُعرف بـ "بيع الحضانة"[١]، ومنهنّ من كانت تسقطها دون أخذ مقابل مادي من المحضونِ له[٢]، ربما لعدم قدرتها على تربية المحضون وصيانته أو أن تهيء له الظروف الاجتماعية الملائمة، بحيث يخشى ضياع الطفل وإلحاق الضرر به.

وقد تسقط الحضانة ببلاد المغرب عن الحاضن الذي أصابه مرض يعجزه عن القيام بمصالح المحضون وخدمته كما تخبرنا بذلك نوازل الونشريسي، فإن كان بالأم على سبيل المثال، جنون[٣] أو بَرَص أو جُذام سقط حقها في الحضانة[٤]، لأن مرض الأم لا يمكنها من تهيئة الظروف المناسبة لرعاية المحضون والقيام على شؤونه من حيث تغذيته وإرضاعه[٥]؛ إذ يخشى عادة على المحضون من لبنها ومخالطتها له، مما يتطلب إبعاد المحضون عنها، بحيث تتولى امرأة أخرى من محارمه من النساء حضانته فيما تبقى من فترة الحضانة، إذ لا سبيل للأم بعد معافاتها من المرض الذي ألم بها المطالبة برجوع الحضانة لها، خوفًا من تأثر الطفل بوجود حاضنتين له[٦]. كما لا يحق لها المطالبة بها إذا كان الطفل في حضانة والده المتوفي، بل تصير لمن يلي الأب في الحضانة[٧].

ونتوفر في نوازل الونشريسي على إشارات تخص مناطق مختلفة من بلاد المغرب عمن اختلعت من زوجها، والسبب في ذلك أنه أصيب بجذام[٨] بعدما أنجبت منه أولادًا، فلم تطق معاشرته وخلعت نفسها منه[٩]، وعمن "خالع زوجته ثم مرض"[١٠]، وكلها إشارات تفيد بأن تعرض أحد الأبوين لمرض ما قد يمنعه من حضانة أولاده لاحقًا. وتجدر الإشارة في السياق ذاته، إلى أن مرض المحضون لا يمكن

(١) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٥١٨.

(٢) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٤٢٥.

(٣) الماوردي: كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الجواد، تقديم محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج١١، ص٥١٠.

(٤) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٢٧٨. للمزيد انظر ابن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية، ص٣٨٣.

(٥) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٥١٨.

(٦) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص١٠١ – ١٠٢.

(٧) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٤٣.

(٨) لا شك في أن المرضى بالجذام لا يحيون حياة عادية؛ نظراً لاشمئزاز الناس منهم، لذلك قد يلجأ البعض من التجار إلى إدعاء إصابتهم بمرض الجذام من أجل الإفلات من قبضة أهل الحرابة واللصوص، وحسبنا في ذلك رواية ذكرها أحد الرحالة، تدور أحداثها حول بعض التجار التلمسانيين القادمين من فاس، وقد تنكروا وكأنهم مرضي بالجذام خوفاً من سطوة اللصوص الأعراب القاطنين بصحراء مملكة تلمسان، وبالفعل لم يقربهم هؤلاء اللصوص لخوفهم من أن يتأذوا بهذا المرض. الملطي: الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم، معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية، جامعة فرانكفورت، ألمانيا، ١٩٩٤م، ص٥٩.

(٩) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٩٣.

(١٠) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٣٣٤.

أن يتخذ كذريعة لإسقاط الحضانة عن الحاضن ببلاد المغرب؛ لأن احتياج المحضون إلى حاضنته ومن هو أولى به في المرض أكثر منه إليها في الصحة(١).

وقد تسقط الحضانة عن الحاضن في بلاد المغرب – كما هو واضح في نوازل الونشريسي – إذا تبين إهماله للمحضون وتركه وعدم ملاحظته ورعايته والسؤال عنه، وهو ما توقفنا عليه في إحدى النوازل من أن الأم تسقط حضانتها إذا تبين إهمالها لابنها وتركه عند والده لمدة تفوق السنة، حيث سئل عن مطلقة تركت ابنًا لها صغيرًا عند زوجة أبيه لمدة سنة كاملة، حتى سقطت حضانتها نظير هذا الإهمال والتقصير في حق طفلها(٢)، ولم يعد لها من ذلك سوى حق الزيارة المكفول للصغار يوميًا، وللكبار من الجمعة إلى الجمعة(٣).

وحينما تسقط حضانة الأم ترجع مباشرة إلى والدتها – جدة الطفل لأمه – وهذه الأخيرة قد تبين لنا من خلال نوازل وفتاوى المعيار للونشريسي أنها دخلت في سجال مع صهرها(٤)، ما أدي إلى إسقاط حقها في الحضانة لأسباب مختلفة منها: تزوج ابنتها (الحاضنة الشرعية) من رجل أجنبي وبقائها معه في نفس البيت المتواجد به الأطفال المحضونين، ما أثار استياء والدهم، الذي اتخذ من ذلك حجة لإسقاط الأطفال من حضانتهم(٥).

ويدخل ضمن سجالات الحضانة أن الجدة إن اعترفت بأن محضونتها في كفالة أبيها لا رجوع لها في ذلك، حيث سئل ابن عرفة عن "رسم يتضمن أن حاضنته أشهدت أن محضونتها في كفالة أبيها، والمنفق عليها في جملة عياله وفي محله ومنزله وحوزه، وذلك منذ شهرين تقدما عن تاريخه، وذلك برضى الكافلة المذكورة، فهل للجدة رجوع في حضانة المكفولة أم لا؟، فأجاب: لا حضانة لها في الابنة المذكورة، إلا أن تقيم بينة أن ذلك لعذر مفسر من مرضها ونحوه"(٦).

وقد يسقط حق الحضانة عن الأب في بلاد المغرب نتيجة صمته عن المطالبة بأبنائه وتركه لهم تحت رعاية والدتهم وزوجها الأجنبي لمدة تفوق خمس سنوات، وهو ما نقف عليه في إحدى نوازل الونشريسي عمن "طلق امرأته وله منها ابنة تركها عند والدتها، فتزوجت المرأة وتركت الابنة معها مدة من خمسة أعوام .. ويريد الآن أخذها من من والدتها"(٧)؛ بحجة زواجها، فلم يمكنه الفقهاء من ذلك؛

(١) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٤٥.
(٢) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٤٣-٤٤.
(٣) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٥٧.
(٤) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٩٠.
(٥) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٥٧، ٥٢٠.
(٦) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٢٧٨.
(٧) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٥١٧.

لأن رضائه بتركه لها عندها مُسقِط لما وجب له من حضانتها[١]. وعلاوة على ذلك، فإن حقه يسقط بعد زواجه هو الآخر من امرأة أجنبية عن أولاده رفضت البقاء معهم في بيت واحد، فوجب عليه البحث عن حاضنة من عصبته، إلا أن تكون هي الداخلة عليهم، وليس هم من دخلوا عليها[٢].

وهناك عامل الفقر، الذي هو من مسقطات الحضانة في بلاد المغرب؛ نظرًا لما يعانيه الطفل خلال هذه الوضعية من قلة توفير متطلباته الضرورية، وعدم تهيئة الظروف المناسبة لرعايته من طرف الحاضن. فقد سئل أبو محمد الزواوي عن حاضنة "لأولاد ابنها وهي لا تؤمن على رزقهم لفقرها وقلة ذات يدها، وكانت غائبة سبعة أشهر، وقدمت وأخذتهم من أبيهم، وظهر أن حالهم عند أبيهم خير من حالهم عند جدتهم، فهل ذلك قادح في كفالتها أم لا؟"، فكان جوابه: "إن ثبت ما ذكر من الضرر، أكلوا عند أبيهم، ويرقدون عن جدتهم إن لم يتضرر والدهم برقادهم عندها"[٣].

وتحيلنا هذه النازلة على معطيات بالغة الأهمية فقهيًا واجتماعيًا، ففيها مراعاة لمصلحة الأطفال في المقام الأول، من حيث ضرورة توفير ما يحتاجون إليه، كما لم تغفل الأطراف الأخرى، حيث حرصت على إبراز صلة الرحم بين الأطفال وجدتهم حفاظًا على الروابط الأسرية، وكذا حرصت على إقرار حق الأب في حضانة أطفاله؛ لأنه الأقدر على رعايتهم بدنيًا ونفسيًا.

وهو ما نتوفر عليه في نازلة أخرى، تتعلق بانتقال طفلة من حضانة جدتها من ناحية الأم المتوفاة إلى جدتها من ناحية الأب، والتي تعهدت بالنفقة على الطفلة من مالها، وذلك لعجز الجدة للأم عن القيام بمهام الحضانة والنفقة، وبالتالي سقط حقها في الحضانة[٤].

ومن هذه المسائل ما نتوفر عليه في نازلة للونشريسي طالب فيها أهل البنت من ناحية الأم المتوفاة بافتكاك الابنه المحضونة من زوجة أبيها التي اتهموها بالسفة، وكان الدافع وراء هذه المطالبة أن الأم المتوفاة كانت قد تركت بعض الحوائج لابنتها، وكان أهل الأم متخوفون من أن تصرف زوجة الأب هذه الحوائج لصالحها، فكان جواب الفقيه حاسما في هذا الجانب، إذ أفتى بأن تظل البنت في حضانة أبيها، حتى تقوم البينة على الإضرار بها من زوجة أبيها "فحينئذ تؤخذ الحوائج منه وتجعل بيد أمين"[٥]. وهذا الإجراء من جانب الفقيه المغربي، فيه ضمان لحقوق البنت في الاهتمام والرعاية والمصالح، حتى تنشأ في بيئة ملائمة نفسيًا واجتماعيًا. وهكذا، وجب على ولي الطفل، كما هو واجب

(١) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص١١، ٥١٨.

(٢) ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ج١، س٢، ص٢٦٦؛ ابن بشتغير اللورقي: نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير، دراسة وتحقيق قطب الريسوني، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٨م، ص٣٧٤-٣٧٥.

(٣) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص٢٧٨، ٤٨ – ٤٩.

(٤) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٤٨.

(٥) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٤٥-٤٦.

على الفقهاء والقضاة والمفتين أن يراعُوا في مسائل الحضانة مصلحة الطفل أولاً، دون التفاتٍ إلى أي اعتبارٍ آخرَ؛ إذ أن صيانة الطفل ورعايته هي الغاية المقصودة من الحضانة.

سابعا: رؤية الأطفال المحضونين :

من المعروف أن الطفل هو ثمرة علاقة زوجية بين رجل وامرأة، لذا فإن حصل الطلاق واستحق أحد الأبوين الحضانة، فذلك لا يعني استئثاره بالولد دون الآخر، وإنما من حق غير الحاضن أن يرى ولده ويأنس به، ويأوي إليه في أوقات محددة. ومما يلفتُ النظرُ في موضوعِ رؤيةِ الطفل المحضونْ ببلاد المغرب أنَ نوازل وفتاوى المعيار للونشريسي قدْ أغفلتْ الإشارةُ إليهِ إلا في القليلِ النادرِ، ومنْ هذا القليلَ استطعنا الوقوفُ على إشاراتٍ يسيرةٍ حولَ حقِ رؤيةِ الطفل المحضونْ منْ قبلِ أحدِ الأبوينِ عندما يكونُ المحضونْ عندَ الآخرِ بموجبَ حقَ الحضانةِ(١).

كما تدلنا إشارةٌ أخرى أوردها الونشريسي في معياره على أنه من حقِ المرأةِ المطلقةِ ولها أولادًا في حضانةِ غيرها رؤيتهمْ والاطمئنانُ عليهمْ، حتى وإنْ تزوجتْ منْ شخصًا آخر غيرَ أبيهمْ، فإنَ تعذرَ عليها الذهابُ إليهمْ لزيارتهمْ، بسببَ تعنتِ زوجها، وجبَ عليها أنْ تتحملَ تكلفةٌ منْ يحملهمْ إليها كيْ تراهمْ وتأنسُ بهمْ(٢).

ثامنا: انتهاء مدة حضانة الأطفال :

أشرنا منْ قبلٌ أنَ الحضانةَ تعني إيواءَ الصغيرِ وكفالتهِ إلى سنِ البلوغِ، وهيَ واجبةٌ للصغارِ للمحافظةِ على أبدانهمْ وعقولهمْ وأديانهمْ، حتى ينشأَ معافى منْ الناحيةِ الصحيةِ والنفسيةِ، وبسببَ أهميةِ مرحلةِ الحضانةِ بالنسبةِ للطفلِ؛ نظرًا لتأثيرها على حياتهِ مستقبلاً، فقدْ حددها الفقهاءُ بمدةٍ معينةٍ، وإنْ كانوا قدْ اختلفوا فيما بينهمْ حولَ هذهِ المدةِ، تبعا لاختلافِ نوعِ المحضونْ، فإذا كانَ المحضونْ ذكرا فإنَ حضانتهُ تستمرُ حتى يتسغنىْ عنْ خدمةِ النساءِ، ويستطيعَ أنْ يقومَ وحدهُ بحاجاتهِ الأوليةِ منْ أكلٍ ولبسِ ونظافةِ جسمهِ؛ لأنهُ بعدَ ذلكَ يحتاجُ إلى التأديبِ والتعليمِ والتخلقِ بأخلاقِ الرجالِ، والأبُ أقدرْ على ذلكَ منْ الأمِ، ولذلكَ يرى فقهاءُ المالكيةِ أنَ زمنَ الحضانةِ يمتدُ إلى بلوغِ الذكورِ وتزوجَ الإناثَ(٣)، أيْ تستمرُ الحضانةُ في الذكرِ إلى البلوغِ، وفي الأنثى إلى دخولِ الزوجِ بها، في حينِ ذهبَ الشافعي إلى القولِ بأنهُ إذا بلغَ الولدُ سبعَ سنينَ خيرَ بينَ أبويهِ، فمنْ اختارَ منهما، كانتْ لهُ الحضانةُ(٤).

---

(١) الونشريسي: المعيار، ج٣، ص١٠٧.

(٢) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٥٧.

(٣) سحنون التنوخي: المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس، تحقيق ومراجعة وتعليق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٢هـ، ج٤، ص١٩١، ١٩٣؛ القرطبي: جامع الأحكام الفقهية، جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م، مج٢، ص٤٠٤.

(٤) ابن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية، ص٣٨٣.

وقد فرق الفقهاء بين الغلام والجارية، فقالوا إن اختار المحضون الذكر أباه فهو أحق به ليلًا ونهارًا، ليأوي في الليل إليه، ويكون في النهار متصرفًا بتدبير أبيه، إما في كُتاب يتعلم فيه، وإما في صنعة يمتهنها، وعليه أن يبعثه إلى زيارة أمه في كل يومين أو ثلاثة، وإن كان منزلها قريبا فلا بأس أن يدخل عليها في كل يوم ليألف برّها، ولا يمنعه منها فيألف العقوق وقطع الأرحام. وإن كانت جارية فلها حالتان: إحداهما: أن تختار أمّها فتكون أحقّ بها ليلا ونهارا بخلاف الغلام؛ لأن الجارية من ذوات الخفر، فتمنع من البروز ليلا ونهارا لتألف الصّيانة، ولأبيها إذا أراد زيارتها أن يدخل عليها، مشاهدا لها ومتعرفا لخبرها، لتألفه ويألفها. والحال الثانية: أن تختار أباها فتكون معه وعنده ليلا ونهارا، فإن أرادت الأم زيارتها دخلت عليها ولزم الأب أن يمكنها من الدخول عليها(١).

والشواهد التي استطعنا الوقوف عليها في بلاد المغرب من خلال نوازل وفتاوى الونشريسي، جميعها يفيد بأن يتعهد الحاضن بالمحضون لرعايته والقيام بشؤونه حتى بلوغه إن كان ذكرًا، أو إلى حين الزواج إن كانت المحضونة انثى(٢)، حتى يكون كل منهما قد نهل من الرعاية ما يكفيه لمواجهة الحياة مستقبلا، وأنهما يستطيعان الاستقلال بأمورهما.

وفي السياقِ ذاتهِ، يجبَ أنْ نشيرَ إلى أنَ المرأةَ المطلقةَ ببلاد المغرب إذا تجاوزَ أبناؤها سنَ البلوغِ، وتواصلَ وجودهمْ معها وأرادتْ الزواجَ منْ جديدٍ، كانتْ تسعى إلى تأمينِ ظروفٍ ملائمةٍ لهمْ، فكانتْ تشترطُ على زوجها أنْ يهتمَ بأبنائها ويؤويهمْ ويطعمهمْ، لكنَ الرجلَ قدْ يخلُ بالتزاماتهِ ويحاولُ التهربُ منْ العنايةِ بهمْ. وفي هذا الصددِ، نذكر مسألةٌ أوردها الونشريسي في معياره منْ أنَ رجلاً التزمَ بنفقةٍ ولدَ زوجتهُ منْ غيرهِ، لكنهُ طلقَ هذهِ الزوجةِ وبقيَ مدةً ثمَ استرجها منْ جديدٍ واستغلَ الوضعُ الجديدُ ليقطعَ الشرطُ الذي فرضهُ على نفسهِ باعتبارِ أنَ الطلاقَ الذي أوقعهُ ينهي كلُ اتفاقٍ وقعَ بينهُ وبينَ زوجتهِ، وجاءَ ردُ الفقيهِ على هذهِ النازلةِ حاسمًا وواضحًا حينَ أوجبَ عليهِ الإنفاقُ على أبناءِ زوجتهِ؛ لأنهُ طلقها وراجعها، فهيَ –إذنْ –زوجتهُ (٣).

(١) ابن قدامة: المغنى، ج١١، ص٤١٨–٤١٩؛ محي الدين النووي: كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، إشراف محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، (د.ت)، ج٢٠، ص٢٣٩.

(٢) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص٤، ١٨٢.

(٣) الونشريسي: المعيار، ج٤، ص١٦–١٧.

الخاتمــة

وبعدٌ أنْ تتبعنا النوازلُ المتعلقةُ بموضوعِ: حضانةُ الأطفالِ في بلادِ المغربِ منْ خلالِ نوازلِ المعيارِ للونشريسي، وتحليلها ودراستها دراسةً فقهيةً اجتماعيةً منْ أجلِ الوقوفِ على مغزاها وجوهرها الفقهي والاجتماعي، منْ خلالِ إبرازِ الجوانبِ الإيجابيةِ فيها ونقدِ الجوانبِ السلبيةِ، يمكننا الإشارةَ إلى أنَ قراءةَ فقهِ النوازلِ ليستْ بالأمرِ الهينِ، حيثُ يتطلبُ الأمرُ منْ الدارسِ إمعانُ النظرِ في كلِ نازلةٍ منْ النوازلِ منْ أجلِ إزاحةِ الغموضِ الذي يحيطُ بها، والوقوفُ على مغزاها ومعطياتها الفقهيةِ والاجتماعيةِ، ورغمُ ذلكَ استطعنا الوقوفُ على العديدِ منْ المعطياتِ الكثيرةِ التي يمكنُ تلخيصها فيما يأتي:

١) عرضتْ الدراسةُ لبعضِ الخلافاتِ الأسريةِ بينَ الرجلِ وزوجتهِ وانعكاسِ ذلكَ على استقرارِ الأسرةِ، فبينتْ الدراسةُ أنواعَ الأذى الذي يلحقهُ الزوجُ بزوجتهِ سواءٍ كانَ أذى بدنيٍ أوْ نفسيٍ أوْ اجتماعيٍ، وكيفَ أنَ هذهِ الوضعِ غيرِ المستقرِ كانَ يفضي في نهايةِ الأمرِ إلى إنهاءِ الرابطةِ الزوجيةِ، ليعقب ذلكَ نزاعُ منْ نوعٍ آخرَ وهوَ تنازعُ حقوقِ الحضانةِ بينَ الأبوينِ.

٢) كشفتْ نوازلَ الدراسةِ عنْ عنايةِ الفقهِ الإسلامي بمرحلةِ الحضانةِ وأهميتها بالنسبةِ للطفلِ، منْ خلالِ صياغةِ الضوابطِ الكفيلةِ برفعِ العوائقِ وإزالةِ العقباتِ منْ طريقهِ، حتى يتربى وينشأُ في بيئةٍ سليمةٍ، خاليةً منْ الأحقادِ والكراهيةِ، وتنأى بهِ عنْ الصراعاتِ والنزاعاتِ الأسريةِ، حتى يكونَ إنسانا سويا منْ الناحيةِ النفسيةِ والصحيةِ، نهلَ منْ الرعايةِ ما يكفيهُ لمواجهةِ ضروبِ الحياةِ مستقبلاً.

٣) أوضحتْ نوازلَ الدراسةِ كيفَ أنَ الفقهاءَ أولوا اهتماما بالغا برعايةِ الأطفالِ المحضونينْ والإنفاقُ عليهمْ منْ خلالِ إقرارِ النفقةِ لهمْ، حتى لا يعانوا في طفولتهمْ، فهؤلاءِ الأطفالُ لا ذنبَ لهمْ سوى أنهمْ ثمارٌ لأسرٍ مضطربةٍ غيرِ مستقرةٍ.

٤) أثارتْ نوازلَ الدراسةِ منْ ناحيةٍ أخرى أنَ الأمَ المطلقةَ أوْ المخالعةِ كانتْ في سبيلِ احتفاظها بحضانةِ طفلها ترهقُ نفسها ماديا، حيثُ كانتْ تسقطُ جميعَ حقوقها الماليةِ لها ولطفلها منْ زوجها في سبيلِ نيلِ حريتها منهُ والاحتفاظُ بحضانةِ طفلها والإنفاقُ عليهِ منْ مالها.

٥) أبانتْ نوازلَ الدراسةِ كيفَ أنَ أقوالَ الفقهاءِ وفتواهمْ منحتْ الأمُ حقها في إرضاعِ طفلها سواءٌ كانتْ في عصمتْ الزوجِ أوْ مفارقةٍ لهُ، طالما لا يوجدُ ما يمنعُ ذلكَ، كما أنَ لها الحقُ في أنْ تطالبَ برفعِ أجرةِ الرضاعِ إنَ كانتْ مطلقةً.

٦) لاحظتْ الدراسةُ وجودَ مسبباتٍ كثيرةٍ لسقوطِ الحضانةِ عنْ الحاضنِ، نذكرُ منها أنَ الأمَ الحاضنةَ تسقطُ حضانتها إذا تزوجتْ منْ أجنبيٍ عنْ الطفلِ المحضونْ ، فحينئذٍ ينتقلُ حقَ الحضانةِ منها لمنْ يليها في الدرجةِ، كذلكَ لا حضانةً لمجنونٍ أوْ عاجزٍ لمرضٍ ما لا يتسنى معهُ تعهدَ المحضونْ والقيامُ بشؤونهِ، كذلكَ تسقطُ الحضانةُ إنَ كانَ الحاضنُ غيرَ أمينٍ على حسنِ تربيةِ الطفلِ المحضونْ، بحيثُ يخشى منهُ على المحضونْ أنْ يحصلَ منهُ ما يفسدُ أخلاقهُ.

قائمة المصـــادر والمراجـع العربيـة

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً : المصـــادر العربيـــة المطبوعـــة :

١) **ابن الأخوة** (ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي، ت٧٢٩هـ/١٣٢٨م): معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦م.

٢) **الإدريسي** (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، ت٥٦٠هـ/١١٦٤م): صفة المغرب والسودان ومصر والأندلس، مأخوذة من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، طبعة ليدن، ١٨٩٤م.

٣) ـــــــ، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د.ت)، مج١.

٤) **البرزلي** (أبو القاسم محمد بن أحمد البلوي البرزلي، ت٨٤١هـ/١٤٣٨م): جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والأحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٢.

٥) **ابن بشتغير اللورقي** (ت٥١٦هـ/١١٢٢م): نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير، دراسة وتحقيق قطب الريسوني، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٨م.

٦) **أبي بكر المرغيناني** (برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، ت٥٩٣هـ/١١٩٦م): الهداية شرح بداية المُبتدي، تحقيق سائد بكداش، ط١، دار السراج، المدينة المنورة، ٢٠١٩م، مج٣.

٧) **الترمذي** (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ت٢٧٩هـ/٨٩٢م): الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، ج٣، تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٥٦م.

٨) **ابن تغري بردي** (جمال الدين أبو المحاسن يوسف، ت٨٧٤هـ/١٤٦٩م): المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ج٤، حققه ووضع حواشيه محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م.

٩) **التنبكتي** (أحمد بابا التنبكتي، ت١٠٣٦هـ/١٦٢٦م): نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، وضع فهارسه وهوامشه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، ط١، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ١٩٨٩م، ج١.

١٠) ـــــــ، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الرباط، ٢٠٠٠م، ج١.

١١) **ابن جزي الغرناطي** (محمد بن أحمد، ت٧٤١هـ/١٣٤٠م): القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق وتعليق ماجد الحموي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٣م.

١٢) **حافظ الدين النسفي** (أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، ت٧١٠هـ/١٣١٠م): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه السيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، مج٤.

١٣) **ابن حجر العسقلاني** (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٣م، ج٣.

١٤) **أبو حامد الغزالي** (محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي النيسابوري، ت٥٠٥هـ/١١١١م): الوسيط في المذهب، تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧م، ج٤.

١٥) ـــــــ، إحياء علوم الدين، ضبط وتصحيح الشيخ الدالى بلطة، ط٣، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج٢.

١٦) **الحميري** (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، ت في ٧٠٥هـ أو ٧٠٩هـ/١٣٠٦، ١٣٠٩م): الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، ط٢، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٤م.

١٧) **ابن خلدون** (عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي، ت٨٠٨هـ/١٤٠٥م): كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ج٧.

١٨) **خير الدين الزركلي**: الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م، ج٧.

١٩) **أبي داود الأزدي السجستاني** (أبو داود سليمان بن الأشعث بن بن إسحاق بن شداد بن عمرو الأزدي، ت٢٧٥هـ/٨٨٨م): سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ضبط وتحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي وشادي محسن الشياب، دار الرسالة العالمية، دمشق، ٢٠٠٩م، ج٣.

٢٠) **الرازي** (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت٦٦٦هـ/١٢٦٧م): مختار الصحاح، (د.ط)، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.

٢١) **ابن رشد الجد** (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، ت٥٢٠هـ/١١٢٦م): فتاوي ابن رشد، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق المختار بن طاهر التليلي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٢) ابن **رشد الحفيد** (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ت٥٩٥هـ/١١٩٨م): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق ماجد الحموي، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥م، ج٢.

٢٣) **الرصاع** (أبو عبد الله محمد الأنصاري، ت٨٩٤هـ/١٤٨٨م): شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.

٢٤) **الإمام سحنون** (أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م): المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس، تحقيق ومراجعة وتعليق السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٢هـ، ج٤.

٢٥) **ابن سهل** (أبو الأصبغ عيسى بن عبد الله الأسدي الجياني، ت٤٨٦هـ/١٠٩٣م): الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق نورة محمد عبد العزيز التويجري، ط١، (د.د)، (د.م)، ١٩٩٥م، ج١.

٢٦) **الشعبي المالقي** (أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، ت٤٩٧هـ/١١٠٣م): الأحكام، تقديم وتحقيق الصادق الحلوي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.

٢٧) **الشيخ أحمد الصاوي**: بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ج٢.

٢٨) **الشيرزي** (عبد الرحمن بن نصر، ت٥٨٩هـ/١١٣٩م): نهاية الرتبة في طلب الحسبة، نشر السيد الباز العريني، إشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٦م.

٢٩) **ابن عاصم** (أبو بكر محمد بن محمد القيسي الأندلسي الغرناطي المالكي، ت٨٢٩هـ/١٤٢٦م): البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩١م، ج١.

٣٠) **عبد الرءوف بن المناوى** (ت١٠٣١هـ/١٦٢١م): التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م.

٣١) **الفارابي** (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت٣٩٣هـ/١٠٠٢م): الصّحاح تاج اللغة وصِحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م، ج٥.

٣٢) **الفراهيدي** (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٥هـ/٧٩١م): كتاب العين، مرتبًا على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ج٤.

٣٣) **ابن فرحون** (القاضي إبراهيم بن نور الدين المالكي، ت٧٩٩هـ/١٣٩٦م): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

٣٤) **الفيروز آبادي** (مجد الدين محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ/١٤١٤م): القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مُؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مُؤسسة الرسالة، دمشق، ١٩٩٨م.

٣٥) **القاضى النعمان** (أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، ت٣٦٣هـ/٩٧٤م): دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، ط١، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩١م، مج٢.

٣٦) **ابن القاضي** (أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، ت ١٠٢٥هـ/١٦١٦م): درة الحجال في غرة أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ١٩٧١م.

٣٧) ـــــــ، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، تحقيق عبد الوهاب منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، ١٩٧٣م، ج١.

٣٨) **القاضي عبد الوهاب البغدادي** (ت٤٢٢هـ/١٠٣٠م): المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق حميش عبد الحق، ط١، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د.ت).

٣٩) **ابن قدامة** (موفق الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م): المغنى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م، ج١١.

٤٠) **القرطبي** (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، **ت**٦٧١هـ/١٢٧٢م): جامع الأحكام الفقهية، جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م، مج٢.

٤١) **ابن قيم الجوزية** (شمس الدين عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت٧٥١هـ/١٣٥٠م): زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، ج٥.

٤٢) **الكتاني** (أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس، ت١٣٤٥هـ/١٩٢٦م): سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، ج٣، تحقيق عبد الله الصالح الكتاني وحمزة بن محمد الطيب الكتاني ومحمد حمزة بن علي الكتاني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٤م.

٤٣) **المازوني** (أبو زكرياء يحيى بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني، ت٨٨٣هـ/١٤٧٨م): الدرر الكامنة في نوازل مازونة، تحقيق مختار حساني، دار الكتاب العربي، الجزائر، ٢٠٠٠م، ج٣.

٤٤) **الماوردي** (علي بن محمد بن حبيب، ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م): كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الجواد، تقديم محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج١١.

٤٥) **مجهول** (كاتب مراكشي كان حيًا عام ٥٨٨هـ/١١٩٢م): الاستبصار في عجائب الأمصار، نشر وتعليق سعد زغلول عبد الحميد، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦م.

٤٦) **محي الدين النووي** (أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م): كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، إشراف محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، (د.ت)، ج٢٠.

٤٧) **ابن مريم (أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد التلمساني، ت بين سنتي ١٠٢٥-١٠٢٨هـ/١٦١٦-١٦١٨م)**: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، ١٩٠٨م.

٤٨) **ابن مسعود الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود، ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ج٥.

٤٩) **المقدسي** (بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، ت٦٢٤هـ/١٢٢٦م): العدة في شرح العمدة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التريحي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م، ج٢.

٥٠) **المقرى الفيومي** (أحمد بن محمد بن على الفيومي، ت حوالي ٧٧٠هـ/١٣٦٨م): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧م.

٥١) **المقري (شهاب الدين أحمد بن محمد، ت١٠٤١هـ/١٦٣١م)**: أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة فضالة، الرباط، ١٩٧٨م، ج٣.

٥٢) **الملطي** (زين الدين عبد الباسط بن خليل، ت٩٢٠هـ/١٥١٤م): الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم، معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية، جامعة فرانكفورت، ألمانيا، ١٩٩٤م.

٥٣) **ابن المنذر** (أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت٣١٩هـ/٩٣١م): الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط٢، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩م.

٥٤) **ابن منظور**(أبو الفضل محمد بن جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، ت٧١١هـ/١٣١٢م): لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د.ت).

٥٥) **النباهي** (أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي، ت٧٧٦هـ/١٣٧٤م): تاريخ قضاة الأندلس المعروف بكتاب المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، نشر إ. ليفي بروفنسال، دار الكاتب المصري، القاهرة، ١٩٤٨م.

٥٦) **النووي الشافعي** (أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتني به محمد خليل عيتاني، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م، ج٣.

٥٧) **الوزان** (الحسن بن محمد الزياتي، ت٩٤٤م/ ١٥٣٧م) : وصف إفريقيا، ترجمة عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م، ج١.

٥٨) **الونشريسي** (أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت٩١٤هـ/١٥٠٨م): المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من العلماء بإشراف محمد حجي، ط١، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، ١٩٨١م، الأجزاء ٣، ٤، ١٢.

٥٩)_____، عدة البروق في جمع ما في المذاهب من الجموع والفروق، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م.

٦٠)_____، وفيات الونشريسي، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، القاهرة.

٦١) **ياقوت الحموي** (شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، ت ٧٣٩هـ/١٣٣٨م): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م، ج٥.

٦٢) **يحيى بن خلدون** (أبو زكرياء يحيى بن أبي بكر محمد بن محمد بن الحسن، ت ٧٨٨هـ/١٣٨٦م): بُغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تحقيق عبد الحميد حاجيات، عالم المعرفة، الجزائر، ٢٠١١م، ج١.

ثالثا: المراجع العربية :

١) **أحمد عبد الرازق:** المرأة في مصر المملوكية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م.

٢) **أحمد عمر هاشم:** الأسرة في الإسلام، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م.

٣) **حمدي عبد المنعم حسين:** مدينة سلا في العصر الإسلامي (دراسة في التاريخ السياسي والحضاري)، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٣م.

٤) **حميد تيتاو:** الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٩م.

٥) **سحر السيد إبراهيم:** تربية الأطفال في عصر سلاطين المماليك، ط١، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠١٤م.

٦) **الصديق بن العربي:** كتاب المغرب، ط٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دار الثقافة، الرباط، ١٩٨٤م.

٧) **عبد الكبير بن المجذوب الفاسي وآخرون:** موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، تونس، ١٩٩٦م.

٨) **عبد الهادي التازي:** المرأة في تاريخ الغرب الإسلامي، ط١، نشر الفنك، الدار البيضاء، ١٩٩٢م.

٩) **كمال أبو مصطفى:** جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

١٠) **مجمع اللغة العربية:** المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، (د.م)، ٢٠٠٤م.

١١) **محمد أبو زهرة:** الأحوال الشخصية، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧م.

١٢) **محمد المنوني:** المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المملكة المغربية، ١٩٨٣م، ج١.

١٣) **محمد المنوني:** ورقات عن حضارة المرينيين، ط٣، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٠م.

١٤) **محمد بن مخلوف** (محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، ت ١٣٦٠هـ/١٩٤١م): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ج١.

١٥) **محمد متولي الشعراوي:** فقة المرأة المسلمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ت).
١٦) **محمد محمد بن عامر:** ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، تقديم وتعليق محمد الأمين بن محمد بيب، ط٣، مكتبة المنهاج، جدة، السعودية، ١٩٩٦م.
١٧)**محمد مصطفى شلبي:** أحكام الأسرة في الإسلام، ط٤، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

رابعا: الأبحاث العربية :

١) **أحميدة النيفر:** الأسرة في الغرب الإسلامي الوسيط، قراءة في فتاوى الونشريسي، مجلة دراسات أندلسية، ع٣٦، تونس، ٢٠٠٦م.
٢) **بلاغ عبد الرحمن:** المرأة ومسائل الأسرة من خلال نوازل الونشريسي، مقاربة تاريخية – اجتماعية، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة طاهري محمد، الجزائر، ع٤، مارس ٢٠١٧م.
٣) **الحسن العبادي:** خصائص فقه النوازل بسوس، أعمال ندوة التراث الإسلامي بسوس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن زهر، أكادير، ١٩٩٩م.
٤) **الحسن المحندي:** دور فقه النوازل والاجتهاد القضائي في التشريع المغربي: مدونة الأسرة أنموذجا، مركز دراسات الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ع٦، ٢٠١٨م.
٥) **داليا عبد الهادي طلبة:** وضعية المرأة المغربية في العصر المريني من خلال قضاياها الاجتماعية (٦٦٨-٨٦٩هـ/١٢٦٩-١٤٦٤م)، بحث ضمن ندوة المرأة العربية عبر عصور التاريخ، منشورات اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، ٢٠١١م.
٦) **علي محمد إدريس:** التربية الصحية في كتابة سياسة الصبيان وتدبيرهم لابن الجزار القيرواني، مجلة كلية التربية، جامعة الملك سعود، مج٣، ١٩٨٦م.
٧) **فتحية محمود محمد الحنفي:** أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، القاهرة، ع١٥، ١٩٩٧م.
٨) **مبارك جزاء الحربي:** نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مج٢١، ع٦٤، مارس ٢٠٠٦م.